وزرة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص : قانون الإعلام الآلي و الانترنيت.

الموسومة بـ:

# آليات التحري عن الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

* بوديسة بجاد عبد الرؤوف بلقمري ناهد

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| صحراوي شهرزاد | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| بلقمري ناهد | أستاذ محاضر ب | مشرفا |
| طاجين نسيمة | أستاذ مساعد أ | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2021 / 2022

# شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "لله سبحانه وتعالى" الذي وفقني لإنجاز هذا العمل كما أتقدم بالشكر الى الأستاذة المشرفة "بلقمري ناهد" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة وتصويب هذه المذكرة.

الى صديقي لوعيل وليد، الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة له كل الاحترام والتقدير.

الى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

# إهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق، سبحان الذي خلقنا وأنار لنا السير في الطريق المستقيم.

أهدي ثمرة عملي هذا:

الى التي أخرجتني الى النور وملئت حياتي حبا وحنانا، الى التي حملتني وهنا على وهن وفصالي في عامين، الى التي أفاضت علي من فضلها وكرمها، وغمرتني بودها الصادق الى أعز إنسانة الى أمي العزيزة.

الى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني الى ما أنا عليه

الى أبي الكريم أدامه الله لي

الى أفراد أسرتي آدم ورتاج، ماريا وصوفيا.

**قائمة المختصرات:**

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ق: قانون.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

# مقدمة

شهد القرن الواحد والعشرين غزوا تكنولوجيا وعلميا هائلا أثر على كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مغيرا في ذلك سير حياة المجتمعات المتقدمة والنامية، إذ أصبحت هذه الأخيرة تشهد ثورة من نمط جديد وفريد ومميز لم يسبق للبشرية معرفته في القرون السابقة، والمعروفة بالثورة الصناعية الثالثة أو الثورة المعلوماتية، والتي أعلنت عن بزوغ فجر عصر جديد هو العصر المعلوماتي، ومن أهم مميزات هذه الثورة هو استغلال الحاسبات الآلية والشبكات المتصلة بها حول المعمورة ولا سيما تلك المعروفة بالأنترنت والتي أثرت خاصة في مجال الاتصال والاعلام وقلبت موازينه حيث استطاعت أن تجمع بين مختلف وسائل الاعلام في وسيلة واحدة.

حيث أن البلدان الأوروبية وكندا والو. م. أ يعتمدون على الحاسب الآلي منذ أكثر من عقدين من الزمن، لذلك قامت هاته البلدان بتنظيم تشريعاتها فيما يخص المجال المعلوماتي و التطورات المصاحبة له، و ذلك للحد من انتشار بعض الأفعال الغير شرعية المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي وهي جرائم الحاسب الآلي او الجرائم الالكترونية.

في حين لم تتطرق التشريعات العربية الى جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر، ولعل السبب في ذلك أن ثورة الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأت منذ نهاية العقد الأخير في القرن الماضي.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد حاول من خلال تدخلاته التشريعية المتباعدة التنصيص على إجراءات خاصة، رافقتها إمكانيات لم تحدد مدى فعاليتها على أرض الواقع لحد ال'ن في ظل غياب إعلام قانوني واضح وإحصائيات دقيقة في مجال جرائم الاستخدام غير المشروع للأنترنت.

بادرت الجزائر في سن التشريعات بمجموعة من النصوص القانونية كانت بدايتها في سنة 2004، بصدور القانون رقم 15/04 ثم قانون الوقاية رقم 04/09 حيث أدرجت

جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن جرائم الأنترنت، هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

فقد جعل المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكاب الجريمة أو محلا يقع عليه السلوك الإجرامي، وبذلك غذا للتطور التكنولوجي والعلمي على القانون الجزائي أثارا لا يمكن إنكارها وعلى وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بنظرية الإثبات الجزائي، حيث يجب التنويه أن جرائم الأنترنت يدخل في نطاقها العديد من السلوكيات الإجرامية، سواء في تلك التي يتم استخدام الأنترنت في القيام بها، وتلك التي تكون الأنترنت محلا لها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتطرق إلى أساليب التحري التي تستخدم في الجرائم الإلكترونية خاصة وأن هذه الأخيرة تتميز بخصائص كونها جريمة عابرة للحدود و يصعب اثباتها.

وكذلك تنبع الأهمية من خلال كيفية الاستدلال عن هذه الجرائم والصعوبات التي تواجه المحققين في الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

و بالتالي فالهدف من هذه الدراسة هو:

- محاولة إعطاء نظرة شاملة عن الجريمة الالكترونية.
- التعريف بالجهات المختصة وبالتحري في الجريمة.
- معرفة إجراءات التحري التقليدية داخل المنظومة المعلوماتية المتمثلة في التفيش، المعاينة والمراقبة الالكترونية.
- معرفة الإجراءات التحري المستحدثة داخل المنظومة المعلوماتية بالتطرق الى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك التسرب أو الاختراق.

– تسليط الضوء على الاساليب التي يتم استخدامها في التحري عن الجريمة الالكترونية وموقف المشرع الجزائري خاصة منها.

و بالنسبة لأسباب فتنقسم إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية الشغف بكل ما هو جديد في عالم تقنية وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وكذلك رغبتي في البحث في مجال الجريمة الالكترونية وآليات التحري عليها.

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة هذا الموضوع وما يتسم به من صبغة علمية بحتة جديدة وكونه موضوع دقيق وشائك يثير إشكاليات جديدة من الناحية الإجرائية والتشريعية التي لم تنل حظها بعد من البحث والدراسة كون أغلب الدراسات والأبحاث القانونية التي تناولت الجرائم الالكترونية ركزت على الجانب الموضوعي فقط.

وبالنسبة للدراسات السابقة حول الموضوع فهناك مجموعة من الباحثين الذين تطرقو إلى هذا الموضوع من جوانب مختلفة ومن بينها:

– دراسة صغير يوسف، الجريمة الالكترونية المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013. توصل من خلالها إلى أن الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت لا يمكن تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها و ذلك نظرا للطابع المستحدث لهذه الجريمة.

– دراسة هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013. توصلت من خلالها إلى نتائج اهمها

–وجود فراغ تشريعي كبير في غالبية الدول العربية فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية و هذا ما ساعد مجرمي الأنترنت و يسر لهم ارتكاب جرائمهم بكل راحة.

-مواجهة المشرع الجزائري للتطور التكنولوجي الذي اجتاح جميع نواحي الحياة لا سيما مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية بإعداده للقانون 09-04

- دراسة مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017. توصلت إلى نتائج تمحورت حول

-حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه، أما عن التسجيلات و الصور التي في محاضر الاستدلال لم يحدد المشرع الجزائري مصيرها و مدة الاحتفاظ بها.

- إجراءات البحث و التحري الواردة في القانون 09-04 فقد جاءت في اعتقادنا انها خاصة بجرائم الأنترنت فقط بمعنى اذا كانت الجرائم تقع على الأنترنت أو بالأنترنت فهي إجراءات خاصة فقط بها لأنها أكثر ملائمة من الإجراءات الخاصة الباقية.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسات في تطرقها إلى موضوع الجريمة الالكترونية خاصة من الناحية الموضوعية، بينما تختلف هذه الدراسة من حيث تناول أساليب التحري عن مثل هذه الجرائم و مدى مشروعيتها خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري و هو ما سيشكل نقطة اختلاف تميز دراستنا عن باقي الدراسات السابقة و هو ما يشكل اضافة في مجال البحث العلمي.

وهو يوضح اختلاف وعدم تكرار ما تم دراسته، لتكون دراستنا قد قدمت اضافة في حقل البحث العلمي.

وماهو ملاحظ ان الدراسات التي تطرقت إلى الموضوع نتاولت الجرائم الالكترونية من الناحية الموضوعة فقط مع وجود بعض الدراسات التي تطرقت لها من الناحية الإجرائية.

وبالنسبة للمنهج المعتمد في هذه الدراسة فقد اخترنا المنهج الوصفي والذي يتطرق من جهة إلى وصف الجريمة الإلكترونية من خلال التعريف وذكر خصائصها واركانها، بالإضافة إلى تعريف التحري عن مثل هذه الجرائم، ومن جهة أخرى يضم التحليل من خلال دراسة الأساليب التي تستخدم في التحري ومدى مشروعيتها وهذا ما يتم استخلاصه من تحليل النصوص القانونية ودراسة الجوانب الإجرائية الخاصة بها مع التدعيم بالمنهج المقارن.

على ضوء ما ذكرنا سابقا يمكن طرح الإشكالية التالية:

**الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات قانونية تتصف بالمشروعية للتحري عن الجريمة الإلكترونية ومكافحتها؟** وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات أخرى:

ما المقصود بأساليب التحري في الجريمة الالكترونية؟ هل تتصف هذه الأساليب بالشرعية اللازمة لتطبيقها؟

ولمناقشة هذه الإشكالية تم اعتماد خطة ثنائية تكونت من فصلين حيث تمحور الفصل الأول حول الإطار المفاهيمي للتحري عن الجريمة الإلكترونية وقد تم التطرق إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية والتحري عنها، ليتم عرض أساليب التحري في مثل هذه الجرائم والإشارة إلى مشروعية هذه الأساليب.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات بطول العالم وعرضه حيث دخلت تطبيقات في بيئة المجتمعات المعاصرة اسهمت في تعزيز التواصل الحضاري و تعزيز التفاهم الإنساني وكسر حواجز العزلة الاتصالية بين الشعوب الا أنها من الجانب الآخر ساعدت على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها لتقود إلى ما يسمى بعولمة الجريمة .

لعل التطور المستمر للأنترنت وما تتميز به من السرعة في إعداد و نقل وتخزين المعلومات وما تتوفر عليه من السرية التامة، ساعد على خلق بيئة ملائمة للإجرام بعيدا عن أعين الجهات الأمنية، وهو ما غير من صورة الجريمة التقليدية ولتصبح أكثر حداثة فهي تستخدم باستعمال التكنولوجيا الحديثة لهذا سميت بالجريمة الإلكترونية والتي تعد محل دراستنا، لهذا ستتطرق من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية و الأجهزة المسؤولة عنه من خلال مبحثين:

**الأول:** ماهية الجريمة الالكترونية

**والثاني:** مفهوم التحري و الأجهزة المسؤولة عنه

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الآثار السلبية التي خلفتها التقنية العالية، حيث أخذت هذه الظاهرة الإجرامية حيزا كبيرا من الدراسات من أجل تحديد مفهومها، مما أنجر عنه وضع عدة مصطلحات للدلالة عليها، من بينها جرائم الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم الإلكترونية، جرائم الغش المعلوماتي وصولا الى الجرائم الالكترونية، من الصعوبات الواردة عليها مما استوجب وضع مفهوم لها

## المطلب الأول: أساسيات حول الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الظواهر الحديثة وذلك لارتباطها بتقنية حديثة في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، وقد أحاطت بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية الى وضع تعريف محدد جامع مانع لهما، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض ذهب الى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة ترتكب بأسلوب الكتروني[1]، وتختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية في أن الفقهاء أعطوا تعريفا للجريمة التقليدية وتوجد لها تعريفات قانونية.

### الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

#### أولا: التعريف اللغوي

الجريمة لغة كلمة مشتقة من الجرم وهو التعدي أو الذنب وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم واجترم وأجرم فهو مجرم جريم، وهي طبقا للمفهوم الاجتماعي كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي[2].

وعرفت الجريمة أيضا: " على أنها على فعل غير مشروع صادر عن ارادة .... يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشرع لشبكة الأنترنت على المعلومة بشكل رئيسي"[3].

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **الجرائم المعلوماتية**، ط2، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2019، ص 73.

[2]– هبة نبيلة هروال، **جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 12.

[3]– يوسف صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 7.

وكلمة الالكترونية (Cyber) تستخدم لوصف فكرة أو جزء من الحاسب أو عمى المعلومات.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

للوقوف على مفهوم الجريمة الالكترونية يقتضي منا الحال التعرض الى التعريف الفقهي لهذه الجريمة ومن ثم تبيان التعريف التشريعي.

**أ- التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية:**

بذل الفقه جهودا مضنية في محاولة لوضع تعريف محدد لماهية الجريمة الالكترونية وانقسم الفقه بين اتجاهين الأول يضيق من مفهوم الجريمة الالكترونية والآخر يوسع من مفهومها[1].

ومن التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه المضيق أن الجريمة الالكترونية هي كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى، كما عرفها هذا الاتجاه بأنها هي التي تقع على جهاز الكمبيوتر أو داخل نظامه فقط، أو هي " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه "[2].

بينما عرف أصحاب الاتجاه الموسع الجريمة الالكترونية بأنها: " كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر "، أو هي "كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكمبيوتر".

أو هي كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو ينقلها.

---

[1]- عادل محمد فريد نائلة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 27.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 75.

وإذا كان مفاد هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية هي كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الكمبيوتر دورا لإتمامه على أن يكون هذا الدور مؤثر في ارتكاب الجريمة ولا يختلف الأمر سواء أكان الكمبيوتر أداة لإتمام الفعل الإجرامي أم كان محلا لها إلا أن البعض يذهب أنه عند وضع تعريفا محدد للجريمة المعلوماتية يجب مراعات عدة اعتبارات هامة وهي[1]:

1. أن يكون هذا التعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.
2. أن يراعي في وضع التعريف التطور السريع والمتلاحق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
3. أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم به جهاز الكمبيوتر في إتمام النشاط الإجرامي.

**ب- التعريف التشريعي للجريمة الالكترونية**

من المعلوم أن المشرع الجزائري والى وقت قريب أغفل تنظيم مجال الجريمة الالكترونية قانونا إلا أنه ما فتئ أن تدارك ذلك الفراغ القانوني من خلال سنّ قواعد قانونية لمواجهة هذه الجريمة، وذلك ما تجلى في القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الذي نصت أحكامه في القسم السابع مكرر على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم تلاه بالقانون رقم 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ومما تجب الإشارة إليه، أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني تقني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحاسبات الآلي[2].

---

[1]- عادل محمد فريد نائلة، **المرجع السابق**، ص 32.

[2] محمد رحموني، **خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامهما**، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018، ص 438

ولذلك فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرض نظام المعالجة الآلية للمعطيات وأوكل بذلك المهمة لكل من الفقه والقضاء.

ولمزيد من التفصيل نتطرق الى تعريف ذلك من خلال القانونين 04-15 و 09-04 على التوالي:

**أ- تعريف الجريمة الالكترونية حسب القانون 04-15:**

بالرجوع الى قواعد القانون 04-15 من المادة 394 مكرر 1 ثم المادة 394 مكرر 2 نجد أنه حدد مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حيث حددها في المادة 394 مكرر بالآتي:

- الدخول وابقاء بالغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو محاولة ذلك.

- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة إذا ترتب عن الدخول أو ابقاء غير المشروع بغرض تخريب نظام اشتغال المنظومة.

أما المادة 394 مكرر 1 فقد أشارت الى ما يلي:

- تصحيح أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[1]

**ب- تعريف الجريمة الالكترونية في حسب القانون 09-04:**

حددت المادة (02) منه الجريمة الإلكترونية بقولها: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 71 الصادر في 10 نوفمبر 2004.

**- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:**

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

**- منظومة معلوماتية:**

أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

**- معطيات معلوماتية:**

أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[1].

## الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتميز الجرائم الالكترونية بجملة من الخصائص لا تتوافر في الجرائم العادية وكذلك الأمر بالنسبة لمرتكبيها فإن لهم عدة خصائص تميزهم عن المجرمين العاديين تبين ذلك في التالي:

**أولا: الجريمة الالكترونية عابرة للحدود (الزمان و المكان):**

المقصود بذلك أن هذا النوع من الجرائم لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات فمع انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، حيث أن الجريمة الالكترونية تتسم غالبا بالطابع

[1]- القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج،ر، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009

الدولي ذلك لأن الطابع العالمي لشبكة الأنترنت وما رتبه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط On line، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة الى دولة أخرى فالجريمة الالكترونية لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات ولذلك فإن جريمة عابرة للقارات فهي تعبر شكلا جديدا من اشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية[1].

وتتميز الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية في كون أن الجريمة الالكترونية لا تعترف بالحدود الجغرافية، وذلك لأن شبكة الأنترنت ألغت كل الحدود المتعارف عليها في العالم.

في حين أن الجرائم التقليدية هي جرائم داخلية تقع كاملة في نطاق إقليمي محدد وينطبق عليها القانون الجنائي المختص لذلك الإقليم[2].

**ثانيا: صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية**

فالجرائم الالكترونية تتصف بالخفاء أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف، أو هي صعبة في تحديد مكان وقوعها، أو مكان التعامل معها بسبب اتساع نطاقها المكاني، وضخامة البيانات[3].

ويعد إثبات الجريمة الالكترونية من الصعوبة بمكان حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثرا يقتفي، حيث تعتبر مجرد أرقام، فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها كما أنها تفتقر الى الدليل المادي التقليدي مثلا ومن جهة أخرى، فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها[4].

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 77.

[2]– هبة نبيلة هروال، **المرجع السابق**، ص 45.

[3]– خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 79.

[4]– هشام رستم، **الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي**، مجلة الأمن والقانون، دبي الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، 1999،ص11.

وتتميز عن الجريمة التقليدية في كونها تتميز بطابع خاص لا نظير له في الجرائم الأخرى خاصة التقليدية، يتمثل في صعوبة اكتشافها وإثباتها نظرا لأسباب تتمثل في:

* **فضاء الجريمة:** أي أن الجريمة الالكترونية في الغالب تكون منتشرة وخفية لا يلاحظها المجني عليه وذلك لأنها لا تترك أي أثر خارجي بعد ارتكابها لانعدام الدليل المرئي الملموس[1].

في حين أن الجريمة التقليدية لا تكون خفية حيث يتم ملاحظتها مثل: وجود جثى لقتلى أو آثار اقتحام لسرقة الأموال.

* **صعوبة الاحتفاظ بآثار الجريمة:** حيث تعتبر الأدلة فيها غير مرئية فهي عبارة عن نبضات الكترونية تنساب عبر أجزاء الحاسوب والشبكة، وهذا ما يساعد الجاني في محو الأدلة وتدميرها في زمن قصير كما أن الدليل في هذه الجرائم غالبا ما يكون مرمزا أو مشفرا حيث لا يمكن للشخص قراءتها دون اللجوء الى الأدلة وبظهورها على شاشة الحاسوب.

في حين أن الأدلة في الجريمة التقليدية تكون مرئية ويكون من الصعب على الجاني محوها في زمن قصير، ويمكن لشخص قراءتها دون اللجوء الى الآلات أو الحواسيب.

**ثالثا: قلة الإبلاغ عن الجريمة الالكترونية**

ويرجع السبب في ذلك لأن أغلب الجرائم يتم اكتشافها بمحض الصدفة وذلك لأنها تبقى عادة في طي الكتمان وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام بالرقم الأسود أو الرقم الخفي.

ومن بين أسباب اختفاء هذه الجرائم حجام المجني عليه عن الإبلاغ عنها إذ نجد أن أغلب الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك تكتفي عادة باتخاذ إجراءات

[1]– هبة نبيلة هروال، **المرجع السابق**، ص 48.

إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنبا للإضرار بسمعتها ومكانتها خاصة إذا كان المجني عليه عبارة عن مؤسسة مالية كالبنوك والمؤسسات الإدخارية حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي اتخاذ الإجراءات القضائية حيالها الى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها وانصرافهم عنها[1].

في المقابل فإن الجرائم التقليدية يكون الإبلاغ عنها بكثرة لأنها من السهل اكتشافها كما أن المجني عليه في الجريمة التقليدية يتحتم عليه الإبلاغ عن الجرائم وإلا سيتابع بجريمة عدم التبليغ.

**رابعا: نقص خبرة الشرطة والقضاء**

يستلزم لكشف جرائم الأنترنت والاهتداء الى مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا استراتيجيات تحقيق وتدريب خاصة أي خبرة فنية تتلاءم مع طبيعة هذا المجرم، وتسمح بتفهم مواجهة الخصوصيات التي يقوم ويرتكز عليها هذا الأخير والأساليب التي تستخدم في ارتكابه.

لهذا وجدت أجهزة العدالة نفسها غير قادرة على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذا النوع المستحدث والفريد من الإجرام أي أنها أصبحت فاشلة في مواجهته[2]، وتختلف عن الجريمة التقليدية أن رجال الشرطة والقضاء مختصون ومدربون وذوي خبرة في هذا المجال حيث يعتمد على القدرة البدنية.

**الفرع الثالث: أطراف الجريمة الالكترونية**

لابد للجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم أن يكون لها طرفان فاعل ومجني عليه:

---

[1]– هشام فريد رستم، **الجوانب الإجرامية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة**، مكتبة الآلات الحديثة، آسيوط، مصر، 1994، ص 25.

[2]– هبة نبيلة هروال، **المرجع السابق**، ص 50.

**أولا: الفاعل في الجريمة الإلكترونية**

بالإضافة الى الشروط العامة الواجب توافرها في مرتكب الجريمة الالكترونية من سلوك منحرف، وعلم وإرادة في نتائج هذا السلوك، ينبغي أن يكون هذا الشخص على درجة معينة من العلم والخبرة العلمية في شؤون عالم الحاسوب وتقنية المعلومات وقد سماه البعض بالمجرم الالكتروني أو المجرم المعلوماتي.

وبهذا المعنى لا يتصور أن يكنون الجاني في الجريمة الإلكترونية إلا شخصا طبيعيا ذا أهلية وقدرة على أن يكون محلا لتوقيع العقوبة وهو الأمر الذي لا يتصور حدوثه إلا بالنسبة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي[1]، كما لا يتصور أن يكون الجاني هذا إلا شخصا طبيعيا ذا خبرة ودراية في علم الحاسوب سواء كان مستخدما أو مبرمجا أو مجرد هاو أو محترف لجرائم الحاسوب وتقنية المعلومات، ولعل أهم ما يتميز به الشخص المذكور أن يتوافر لديه كشرط أساسي دراية بالمسائل المعلوماتية ومعرفة كافية بآلية عمل الحاسب الآلي وتشغيله باعتبار أن الإجرام المعلوماتي ينشأ من تقنيات التدمير الهادئة التي تتمثل بالتلاعب بالمعلومات والكيانات المنطقية[2].

يختلف الجاني في جرائم الأنترنت عن مثيله في الجرائم التقليدية في: فالجاني في هذه الجرائم يسمى إما مجرما تقنيا أو هاكر أو مجرما معلوماتيا وهو يتمتع في غالب الأحيان بقدر كاف من العلم وبالمعرفة التقنية لدرجة تساويه في السمات مع مجرمي ذوي الباقات البيضاء، ويختلف عليه في كونه يتمتع بشخصية منتقلة فهو من جهة مثال منفرد عن المجرم الذكي بامتلاكه الجبروت في الاختراق وارتكاب أفعال تقنية عبر العالم الافتراضي بطريقة لا يمكن للناس العاديين أو العامة القيام بها.

---

[1]– عبد الله دغش العجمي، **العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2014،ص 32

[2]– علي أحمد عبد الزعبي، **حق الخصوصية**، منشور على الموقع الالكتروني:
https://almerja.net/reading.php?idm=77368، تاريخ الاطلاع 25/03/ 2022، الساعة:22:30

ومن جهة، فإن هؤلاء المجرمين يختلفون عن المجرمين التقليديين لأنهم يقضون أوقاتا طويلة على جهاز الحاسوب، كما أن سلاحهم ليس ناريا أو أداة حادة وإنما عقل وبرنامج وفيروسات لاختراق برامج جاسوسية[1].

**ثانيا: المجني عليه في الجرائم الالكترونية:**

بتعدد أصناف المجرمين قد يتحدد أصناف الضحايا ولكن ليس بقدر تعدد المجرم الالكتروني، فالضحية قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

ويمكن أن يكون الضحية فرد عادي في المجتمع أو مؤسسة اقتصادية كشركات التأمين، أما الأخطر فهو أن تكون بالدولة أو الواقعة بالمجال العسكري من خلال عمليات التجسس[2]، والتي لم يغفل عنها المشرع الجزائري وشملها بإجراءات خاصة للوقاية من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال، أي إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية باعتبارها إجراء وقائيا في إطار الضبط الإداري وهذا بموجب المادة 04 من القانون 09-04.

فإن الضحية في الجرائم الإلكترونية وفي الجريمة بصفة عامة قد يكون شخصا طبيعي أو شخصا معنويا أنتهك حق من حقوقه المحمية قانونا، فلحقه جراء ذلك ضرر معنوي أو مادي، مع الملاحظ أن هذه الضحية أو المجني عليه قد يكون سببا في ارتكاب السلوك الإجرامي، إما لجهله بالجريمة وارتكابها أو لعدم احتياطه في أخذ تدابير الحماية الأمنية اللازمة لمنظومته المعلوماتية، أو حتى بسبب عدم القيام أو التخاذل في واجب الرقابة والتوجيه لأطفاله حيث يستخدم الشبكة وباقي الأجهزة المتصل بها[3].

ويختلف المجني عليه أو الضحية في الجرائم الإلكترونية عن المجني عليه في الجرائم التقليدية في الإبلاغ عن الجريمة حيث أن الضحية أو المجني عليه في الجريمة

---

[1]– هبة نبيلة هروال، **المرجع السابق**، ص 59.

[2]– بلال محمد الزعبي، أسامة أحمد مناغسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية دراسة مقارنة**، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2010، ص 77.

[3]– دلال مولاي ملياني ، **إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 41.

الإلكترونية له دور سلبي جدا أمام تكتم العديد وخوفهم على سمعتهم، لذلك فهم يحجمون عن الإبلاغ، أما إذا كان المجني عليه والضحية مؤسسة اقتصادية تجارية استثمارية، فالأكيد أنها لن تفصح عن نفسها في حالة اختراق موقعها الإلكتروني لوجود ثغرة أمنية أو سرقة كلمات السر أو فك التشفير وغيرها من اساليب ارتكاب الجريمة ولن يقوم بذلك حتى مقدم الخدمات إلا في حالات معينة الى تعفيه من المسؤولية القانونية[1].

## المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الالكترونية

يتطلب للحديث عن أي جريمة سواء كانت تقليدية أو الكترونية يجب التطرق الى أركانها وكذا الدوافع التي أدت الى وقوعها بالإضافة الى أنواع هذه الجرائم وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية

لكي يمكن القول بوجود جريمة ما فإن المشرع يتطلب كأصل عام ضرورة وجود ركن مادي وركن معنوي فيها، وبغير الركنين لا يمكن القول بوجود جريمة.

فالركن المادي لازم الوجود على الشكل والهيئة التي يتطلبها المشرع سواء من حيث اجتماع عناصره الثلاثة، من نشاط أو سلوك مادي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، أما الركن المعنوي فإنه يأخذ اشكالا عدة من قصد جنائي وخطأ غير عمدي وتجاوز في القصد، وكذلك قد يتخذ صورة القصد الاحتمالي حسبما يتطلب المشرع في كل جريمة.

**أولا: الركن المادي في الجريمة الالكترونية**

يقصد بالركن المادي للجريمة وجود فعل خارجي له طبيعة ملموسة تحركها الحواس والركن المادي كذلك بعني (الواقعة الإجرامية) التي يتكون مها السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن

[1]– بلال محمد الزعبي، اسامة احمد مناغسة، **المرجع السابق**، ص 78.

مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة، والسلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية وجاهز كمبيوتر واتصال بشبكة الأنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته، على سبيل المثال، يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الكمبيوتر لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب ببرامج اختراق، أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه، وكذلك قد يحتاج الى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالآداب العامة وتحميلها على الجهاز المضيف Hosting Server كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لبثها[1].

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يعد محلا لتساؤلات عديدة فيما يتعلق ببداية أو الشروع في ارتكاب الجريمة ومثل هذا النشاط يختلف عما هو الحال عليه في العالم المادي، فارتكاب الجريمة عبر الأنترنت يحتاج بالضرورة الى منطلق تقني وبدونه لا يمكن للشخص حتى الاتصال بالأنترنت سواء كان بقصد ارتكاب جريمة أم لمجرد التصفح أو الدخول في الاتصال المباشر وغيرها[2].

حيث أن الفقه القانوني اشترط لقيام الركن المادي ثلاثة عناصر هي:

**1. الفعل:** وقد يكون إيجابيا بارتكاب الجريمة وذلك بحركة عفوية إرادية يقوم بها الجاني لتنفيذ الجريمة التي ينسب إليه ارتكابها فإذا تجردت هذه الحركة من الإرادة الدافعة إليها والمسيطرة عليها سقط عن السلوك الإجرامي صفته الإرادية وإنما رتبها لذلك أحد عناصر الركن المادي ومثلما يكون الفعل الإجرامي إيجابيا بارتكاب الجريمة قد يكون الفعل الإجرامي سلبيا بالامتناع أي إحجام الشخص وتقاعسه عن إثبات سلوك إيجابي محدد كان يجب عليه وفقا لواجب قانوني أن يقوم به في ظل ظروف معينة[3].

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص ص 98– 99.

[2]– حجازي عبد الفتاح بيومي، **جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 113.

[3]– مؤيد محمد القضاة، **شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي**، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص 173.

**2. النتيجة الإجرامية:** كان الفقه يشترط في الجرائم حصول نتيجة جرمية لقيام التوفر الركن المادي للجرم إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر ومنها الجريمة المنظمة على نحو ما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 والتي عاقبت على مجرد الاتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية.

**3. العلاقة السببية:** إذا ما كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة فلابد من قيام علاقة سببية ما بين الفعل والنتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره وبذلك فإن علاقة السببية تلعب دورا هاما في رسم حدود المسؤولية الجنائية، فتتوافر هذه المسؤولية عندما يمكن إسناد النتيجة التي وقعت الى مرتكب السلوك الذي أدى إليها، وهو ما يؤدي على استبعادها حيث لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا.

وهذه هي عناصر الركن المادي لابد من توافرها مجتمعة حتى يستكمل عناصره، وتختلف عن الجريمة التقليدية في السلوك الإجرامي حيث يتم رؤيته رؤى العين والتأكد منه كفعل القتل أو السرقة أو التزوير[1].

**ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة الالكترونية**

الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة، بين مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو الشأن في قانون العلامات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي وأحيانا أخرى أخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي[2].

[1]– سبع زيان، سلمى المفتي، **صور وأركان الجريمة المنظمة**، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد13،العدد 3، 29،09،2020 ص 233.

[2]– خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 100.

ويتوفر القصد الجنائي في حق الجاني في حالات ثلاثة هي:

– **الأولى:** إذا كان الجاني يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة.

– **الثانية:** إذا نجم على الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامة مما كان يقصده الفاعل وهي في حالة جواز القصد الذي ينص عليها القانون صراحة على إمكان ارتكابها بهذا الوصف.

**الثالثة:** الحالات التي يعزى فيها القانون الفعل الى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه أي حالات يفترض فيها القانون توافر القصد الجنائي لدى الجاني افتراضا، وهو مستند من أنه طالما أن النتيجة الجسيمة التي تحققه نشأت عن فعل الجاني، فمقتضى ذلك أن هذا الفعل كان صحيحا فإحداثها ولكونه كذلك فإن الجاني يجب أن يتحمل نتائجه توقعها أم لم يتوقعها[1].

إن توافر الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص الذي يلزم تطبيقها، إذ بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع، فمثلا إن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظلم المعالجة الآلية للبيانات وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام يعد تمييزا دقيقا.

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول، فإنه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية الدخول على نظام ما، على أن تتوافر في ادخل هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول عليها، فيقوم المذكور بالدخول عليه، في هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة حيث أن المذكور يملك صالحة الدخول على النظام الأساسي ولا يملك الدخول على أنظمة خالة فيها، إلا أن تكوين النشاط المادي هنا يلزم أن يكون السلوك

[1]– محمد الجبور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2021، ص238.

الإجرامي مرتكبا في إطار نشاط ثانٍ وليس النشاط الأول، مثل هذا الأمر يجعل جريمة تجاوز صلاحيات الدخول معتبرا من الجرائم التي لا يتطلب فيها ركنا معنويا وهذا الأمر محرم قانونا[1].

وتختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث الركن المادي حيث أن في القانون الجنائي يتكون من عناصر ثلاثة وهي السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، والنشاط الإجرامي في جرائم الأنترنت يختلف عن ذلك في الجرائم التقليدية لأن هذا الأخير يعتبر عملا خياليا للغاية..

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يشمل على نشاط تقني محدد يتمثل في استخدام الحاسوب والأنترنت أي أنه لارتكاب جرائم الأنترنت يجب توفر منطق تقني على عكس الجرائم التقليدية الذي يتكون فيها النشاط الإجرامي ماديا لا يحتاج الى التقنية العالية اللازم توفرها في الجرائم الأولى[2].

## الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية

الدافع، الباعث، الغرض أو الغاية تعبيرات لكل منها دلالته الاصطلاحية في القانون الجنائي، وتتصل بما يعرف بالصد الخاص في الجريمة.

وللجريمة الإلكترونية عدة دوافع على ارتكابها فبعضها يرجع الى دافع شخصي ومنها ما يرجع الى دافع خارجي ومنها ما يكون خاص بالمنشأة، وكل هذه الدوافع قد تكون مصدرها هو الرغبة الإجرامية، وسنعرض لكل دافع في النقاط التالية:

### أولا: الدوافع الشخصية

ويمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية الى دوافع مالية ودوافع ذهنية أو نمطية.

---

[1]– عبد الله دغش العجمي، **المرجع السابق**، ص 30.

[2]– هبة نبيلة هروال، **المرجع سابق**، ص 58.

**أ- الدوافع المادية**

يعتبر اسلعي الى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف الجرائم الالكترونية ذلك أن خصائص هذه الجرائم لحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها خاصة غش الحاسوب أو الاحتيال المرتبك بالحاسوب الذي يتبع تعزيز هذا الدافع بما تحققه من ثراء فاحش، والدليل على ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1986 حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع معمل سلاح هو 70000 فرنك فرنسي في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية لمعطيات حصل منها الجاني على 670.000 فرنك فرنسي أي ما يعادل أكثر من 38 مرة[1].

وحسب الدراسات الحديثة فسنجد أن هذا الدافع يسود على غيره ويعكس استمرار اتجاه مجرمي التقنية الى السعي لتحقيق مكاسب مادية شخصية، وفي مقدمة هذه الدراسات المسحية والإحصائية الدراسات والتقارير الصادرة عن مركن احتيال المعلومات الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية N.F.I.C.

وهناك فئة من مرتكبي الجرائم الالكترونية يرجع ارتكابهم لها الى الديون الناتجة عن المشاكل العائلية والخسائر الضخمة من ألعاب القمار أو إدمان المخدرات، فقد تكون جميع الوسائل بالنسبة للبعض مشروعة في هذه الحالات فالغاية تبرر الوسيلة.

**ب- الدوافع الذهنية أو النمطية**

غالبا ما يكون الدافع لدى مرتكب الجريمة الالكترونية هو الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية دون أن يكون لهم نوايا آثمة ويرجع ذلك الى وجود عجز في التقنية التي تترك الفرصة لمشيدي برامج النظام المعلوماتي لارتكاب

[1]- خالد داودي، **المرجع سابق**، ص ص 37-38.

تلك الجرائم، وعليه فإنه يرى البعض "أن الدافع الى ارتكاب الجرائم الالكترونية يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح"[1].

ومع أن الدراسات لا تظهر هذه الحقيقة على إطلاقها إذ يظهر السعي الى تحقيق الربح دافعا أكثر تحريكا لجرائم الحاسوب من الرغبة في قهر النظام، إلا أن الدافع الأخير يتجسد في نسبة مرتفعة من جرائم الحاسوب خاصة ما يعرف بأنشطة « HACKERS » المتطفلين الداخليين على النظام والمتجسدة في جرائم التوصل مع أنظمة الحاسوب تحديدا عن بعد.

**ثانيا: الدوافع الخارجية**

في بعض المواقف يتأثر الانسان ويستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية بارتكابه لبعض الجرائم الالكترونية ونتيجة لوجوده في بيئة المعالجة الآلية للمعلومات مع توافر هذه المؤشرات، فإن الأمر يؤول في النهاية الى ارتكابه لجريمة الكترونية، هذا وتتعدد المؤثرات التي تدفع الانسان الى اقتراف مثل هذا السلوك سواء كان بدافع الانتقام، جنون العظمة، التعاون والتواطؤ على الأضرار والتهديد[2].

**أ- دافع الانتقام وإلحاق الضرر برب العمل**

قد يكون الانتقام مؤشرا في ارتكاب تلك الجرائم، ومثال ذلك قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت بحيث بعد رحيله من المنشأة بعدة أشهر يتم تدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة، ولقد لوحظ أن العاملين في قطاع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية، ومن طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة، هذه الأمور قد تدفع الى النزعة نحو تحقيق الربح، لكنها

[1]- أحمد خليفة ملط، **الجرائم المعلوماتية**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 89-90.

[2]- خالد داودي، **المرجع السابق**، ص 39.

في حالات كثيرة مثلت قوة محركة لبعض العاملين لارتكاب جرائم الحاسوب باعثها الانتقام من المنشأة أو رب العمل، وربما تحتل أنشطة زرع الفيروسات في نظام الكمبيوتر النشاط الرئيسي والغالب للفئة التي تمثل الأحقاد على رب العمل الدافع المحرك لارتكاب الجريمة.

**ب- الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد رسائل التقنية**

يميل مرتكب هذه الجرائم الى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد وغالبا ما يجودون الوسيلة التي تحيطها، وبتزايد شيوع هذا الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي الجرائم الالكترونية الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسبهم الشخصية في محاولة لكسر حواجز الأمن لأنظمة الحواسيب وشبكات المعلومات لإظهار تفوقهم على رسائل التقنية، وإن هذا الدافع هو أكثر الدوافع التي يجري استغلالها قبل المنظمات الجريمة، لأجل استرجاع محترفي الاختراق الى قبول المشاركة في أنشطة اعتداد معقدة أو استئجارهم للقيام بالجريمة هذا وإن كان العل الواحد[1].

قد يعكس دوافع متعددة وخاصة فمحرك أنشطة الإرهاب الالكتروني وحروب المعلومات سياسة وإيديولوجية، في حين أن أنشطة الاستيلاء على الأسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة وقد تتداخل وتشترك هاته الدوافع في الفعل الواحد فتتمازج دون إمكانية التفرقة بينهما.

وتتميز الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية في أنها جرائم يستعمل فيها العنف وتسفك الدماء عند ارتكابها عل عكس جرائم الأنترنت التي تعتمد على الذكاء،

[1]- خالد داودي، **المرجع السابق**، ص 41.

فهي كما سبق الذكر من جرائم الإغراء والحيلة فلا عنف فيها ولا سفك للدماء ولا آثار لاقتحام لسرقة أموال[1].

حيث أنها غالبا ما تقيد مجهول وفي حالة اكتشافها فمن الصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته، ولكن في الغالب يحجم المجتمع عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة الى السمعة وهزّ الثقة في كفاءته على عكس الجرائم الالكترونية قد تقيد ضد المجهول أو ضد المعلوم[2].

## الفرع الثالث: أهم أنواع واشكال الجريمة الالكترونية

من الصعوبة تمام حصر أنواع الجريمة الالكترونية حيث أن أشكالها متعددة وهي تزداد تنوعا وتعدادا كلما زاد للعالم في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت، فمن المعروف أن أكثر تلك الجرائم يكون ضمن أهدافها الأساسية الحصول على المعلومات التي تكون إما محفوظة على أجهزة الحواسيب وإما منقولة عبر شبكة الأنترنت وأخرى يكون هدفها الاستيلاء على الأموال وثالثة تستهدف الأفراد أو الجهات بعينها

حيث قسمها الفقه الى طائفتين رئيسيتين هما:

**أولا: الجرائم الموجهة ضد نظم المعلوماتية**

الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي قد تقع على المكونات المادية لنظام المعلومات أو البرامج التي يحتوي عليها نظام المعلوماتية أو المعلومات المسجلة على نظام المعلوماتية، ونعرض لها على نحو ما يلي:

**أ- الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي**

تعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الواقعة في نطاق الجرائم التقليدية، فهذه الجرائم تقع ضمن الجرائم العادية التي تستهدف المال باعتبار مكونات الحاسوب المادية أموالا

[1]- محمود صالح العادلي، **الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية**، بحث منشور على الأنترنت، الموقع DRLADLY.COM، ص 38، تاريخ الإطلاع: 2022/04/01، على الساعة: 16:00.

[2]- هبة نبيلة هروال، **مرجع سابق**، ص 58.

منقولة تصلح محلا للاعتداء عليها بالجرائم الموصوفة بوقوعها على المال، وبجرائم الإتلاف والتخريب ولا يربطها بالمعلوماتية سوى أن الأجهزة المادية محل الجريمة تستخدم في تشغيل النظام المعلوماتي.

ويدخل ضمن الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي جريمة سرقة وقت الماكينة كما اصطلح على تسميته بذلك الفقه الفرنسي –vol du temps machine أو سرقة وقت الآلة vol du temps–ordinateur أو جريمة سرقة الوقت والخدمات[1].

**ب– الجرائم الواقعة على المكونات المنطقية للنظام المعلوماتي**

تتحقق جريمة التعدي على المكونات غير المادية للنظام المعلوماتي عندما تكون مكونات الكمبيوتر المعلوماتية الغير مادية مثل البرامج المستخدمة والبيانات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر محلا أو موضعا للجريمة، والمقصود بالبرنامج logiciel أو الكيان المنطقي أنه مجموعة من الأوامر التي تسمح بتشغيل جهاز الحاسب الآلي أو نظم المعلومات المخصصة لمعالجة المعلومات بهدف إنجاز عملية معينة أو إعطاء نتائج محددة[2].

وجرائم الاعتداء على برامج الكمبيوتر تأخذ شكلين الأول يكون في شكل الاعتداء على البرامج التطبيقية والثاني في شكل الاعتداء على برامج التشغيل، وفيما يتعلق بالبرامج التطبيقية يشكل هذا النوع من الجرائم نسبة تقدر بحوالي 15% من مجموعة حالات الجرائم الالكترونية، أما بالنسبة لبرامج التشغيل تتحقق الجريمة في هذه الحالة بتزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية يسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تتيح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي.

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 116.

[2]– هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن**، **دار النهضة العربية**، القاهرة، 1992، ص 15.

**2- الجرائم الواقعة على المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي**

ينصب هذا النوع من الجرائم على المعلومات باعتبارها هي المحور الاسي الذي تدور حوله المعلوماتية التي تمثل المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات بل أن المعلومة هي أساس عمل النظام المعلوماتي ومن صور هذه الجرائم التلاعب في المعلومات وإتلافها.

**ثانيا: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي**

تتنوع الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي الى جرائم اقتصادية، أو قرصنة المعلومات، أو ذات طابع سياسي أو متعلقة بالأمن القومي أو قد تقع هذه الجرائم على أشخاص طبيعية أو اعتبارية وتتمثل هذه الجرائم في[1]:

**أ- الجرائم الالكترونية الواقعة على الأشخاص**

معظم الجرائم التي ترتكب في مجال المعلوماتية تستهدف إما أشخاص وإما جهات بعينها وغالبا ما تكون تلك الجرائم هي جرائم مباشرة، ترتكب في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير[2]، وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك، الفايبر، الواتساب، ومن أهم جرائم الأشخاص جرائم صناعة ونشر الإباحة والجنس سواء للكبار البالغين أو الأطفال التي تتخذ أشكال مختلفة انطلاقا من الصور الى التسجيلات المرئية والمسموعة التي تتم عبر الأنترنت[3].

**ب- الجرائم الالكترونية المتعلقة بالأموال**

تستهدف أكثر تلك الجرائم تحديدا عناصر الخدمة المالية ويكون الطمع وراء ارتكابها هو الحصول والاستيلاء على تلك الأموال، وفكرة المكسب السريع التي تحرك

---

[1]- فريحة حسين، **الجرائم الالكترونية والأنترنت**، مقال منشور بمجلة المعلوماتية، السعودية، العدد 36، أكتوبر 2011، ص 4.

[2]- حكيم سياب، **السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 221.

[3]- يوسف الصغير، **المرجع السابق**، ص 50.

مرتكبيها وقد ترتكب أحيانا لمجرد قهر نظام منشأة (مؤسسة) مثلا، وتخطي حواجز الحماية أو بدافع الانتقام من صاحب تلك المنشأة أو أحد عناصرها[1]، كالسطو والسرقة والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وجريمة غسيل الأموال الكترونيا وقرصنة الحسابات البنكية بطريقة غير مشروعة[2].

**ج- الجرائم الواقعة على أمن الدولة**

وهي من أخطر الجرائم الالكترونية وأهمها الإرهاب الإلكتروني والتجسس الالكتروني الذي يهدد الأسرار العسكرية والاقتصادية للدول مما يسهل خلق الفوضى والمساس بأنها الداخلي[3].

**ثالثا: أنواع الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**

تناول المشرع الجزائري صور المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال قانون العقوبات وهي:

أ- جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات حيث يعاقب على الدخول المجرد الى النظام أو البقاء غير المشروع في المنظومة المعلوماتية دون علم الضحية.

ب- جريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة 3/323 من قانون العقوبات الجزائري، ولهذه الجريمة ثلاث صور هي المحو وفعل التعديل والإدخال.

وفيما يتعلق بجريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات فلم يرد نص خاص بها واكتفى المشرع بجريمة التلاعب في بيانات نظم المعالجة الآلية والتعطيل الذي يندرج ضمن إعاقة النظام المعلوماتي بأي وسيلة.

---

[1]- حكيم سياب، **المرجع السابق**، ص 221.

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، **المرجع السابق**، ص 76.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 115.

# المبحث الثاني: التحري عن الجريمة الالكترونية

إذا وقعت جريمة ما ونما الى علم السلطات العامة نبأ ارتكابها فإن تلك السلطات تبدأ في التحرك وتتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكباها، وتتمثل هذه الإجراءات في التحري الذي يقوم بها الضبطية القضائية ولا تبدأ إجراءات هذه المرحلة إلا بعد وقوع الجريمة، وهي تقوم على التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى[1].

حيث اسند المشرع الجزائري هذه العملية للضبطية القضائية وأعمال التحري تشكل مرحلة من المراحل الإجرائية التي تعقب وقوع الجريمة، فإننا سنتناول في هذا المبحث مفهوم التحري وأهميته والأجهزة المسؤولة عليه.

## المطلب الأول: مفهوم التحري

سأحاول في هذا المطلب وضع تعريف للتحري من المنظور اللغوي والفقهي والقانوني مع تبيان الأجهزة المسؤولة عن التحري.

### الفرع الأول: تعريف التحري

**أولا: التعريف اللغوي**

التحري لغة هو طلب ما هو أحرى أي ما هو أجدر وأفضل للاستعمال، ويعني أيضا البحث والتفتيش، يقال فلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده، ويقال تحر بالشيء وتحرى منه وتحرى فيه أي قصد أفشله واجتهد وحقق في طلبه.

[1]– عادل عبد العالي خراشي، **ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 14.

ورد الفعل تحرى في اللغة العربية بمعنى طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن أو طلب أحرى الأمرين أي أولهما، أو طلب الأمر بمعنى قصده وفضله، والتحري في اللغة بمعنى الخليف والجدير والمناسب والأحرى بمعنى الأولى والأجدر والأخلف[1].

وقد ورد في بعض المراجع أن معنى التحري يفيد التقصي وهو البحث والاستقصاء والتحقيق بدقة ودراسة[2].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي**

**أ- التعريف الفقهي**

لفظ التحري لفظ فقهي استخدمه الفقه في كتاباته، فقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن جوهر التحريات هو جمع البيانات كلها والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأمور الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه.

ويعرفها جانب آخر من الفقه الى عدم استخدام اي من لفظي التحري والاستقصاء ويفضل استخدام لفظ الاستدلال، وهو يعني مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف الى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية.

ويعرفها الدكتور علي سالم عياد الحلي كما يلي: "مرحلة التحري والاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمر بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار

[1]- عادل عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص 15.

[2]- زوليخة زوزو، **مشروعية أساليب التحري الحديثة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، الجزء 2، جوان 2017، ص 758.

والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها"[1].

**ب- التعريف القانوني**

تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن الجريمة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة فيها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"[2].

هذا النص يتطابق في محتواه مع نص الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونفس المنحى ملاحظة بالنسبة لأغلب التشريعات العربية.

مما سبق يمكننا أن نستخلص العناصر الأساسية للتحري والتي تتمثل في:

1. أنها مجموعة من الإجراءات الجزائية.
2. ينفذها أعضاء الضباط القضائي.
3. تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى القضائية.
4. مضمونها معاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.
5. تستهدف التمهيد لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والسير في التحقيق القضائي[3].

وقد نهج نفس المنهج المشرع المصري في نص المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن المشرع قد أشار بمعنى عام وشامل بقوله في مجال تحديد اختصاصات مأمور الضبط القضائي ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع

---

[1]- حمزة قريشي، **الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، ط1، منشورات السائحي، الجزائر، 2017، ص 18.

[2]- المادة 12 الفقرة 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 196 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 12 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[3]- حمزة قريشي، **المرجع السابق**، ص 19.

الإيضاحات والتحريات وفقا لنص المادة نفس توضيح كافة الأمور المتعلقة بالجريمة أي كل من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها.

## الفرع الثاني: طبيعة مرحلة التحري

أغلب فقهاء القانون الجنائي لا يعدون مرحلة التحري والاستدلال من مراحل الخصومة وإنما يعدونها مرحلة ممهدة ومساعدة لسلطات التحقيق، فهي لا تدخل في إطار الدعوى الجنائية وإن كانت ضرورية لها[1]، ويترتب أموري الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة أن يتخذوا ايا من الإجراءات التي تدخل في نطاق مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي إلا في حالات استثنائية، ويعلق الفقه على ذلك بأن مرحلة الاستدلال مجرد مقدمة لمرحلة التحقيق، وأن الضبطية القضائية ليس لها أن تتوغل في أعماق الدعوى الجنائية مثلما تفعل سلطة التحقيق.

وإذا كان أغلب الفقه والقضاء لا يعد هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إلا أننا نجد أن بعضا من الفقه يعتبرها اساس الدعوى الجنائية ونحن نتفق مع هذا الرأي فيما ذهب إليه، إذ أن هذه المرحلة تعد مرحلة هامة وخطيرة في بناء صرح الدعوى الجنائية، كما أن محاضر جمع الاستدلالات هي الأداة التي يتم بمقتضاها تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات وقد استند في هذا الرأي فيما ذهب إليه الى الاعتبارات الآتية[2]:

**أ- الاعتبار التشريعي**

إن إجراءات التحريات الأولية مباشرتها أعضاء الضبط القضائي ولا سيما الموظفين الذين يتصفون بصفة مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية)، حيث أن هناك تداخل بين الضبط الاداري والضبط القضائي، إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان

[1]- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، 1976، ص 203.

[2]- عادل عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص 30.

إليه وهو المحافظة على النظام العام إلا أنها يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجراء كل منهما.

إن تنفيذ مهام الموظفين الذين يتصفون بضباط الشرطة القضائية تكون بواسطة الضبط الاداري والضبط القضائي، ونظرا الى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين اداريين فإن التحريات التي يباشرونها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية والبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب أحكامها عليها وهذا هو المنحى الذي سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر[1].

**ب- الاعتبار القضائي**

فقد اعترف القضاء لمحاضر الاستدلال بقيمتها القانونية في الإثبات، فقضت محكمة النقض أعمالا لذلك بأن: "من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر أوفي تحقيق اداري متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عمل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب".

ج- **الاعتبار العملي**

فهو مستمد من الواقع وطبيعة عمل النيابة العامة والتكوين المهني لمأموري الضبط القضائي، فقد جرت النيابة العامة- لكثرة الأعباء الملقاة عليها والزيادة المطردة في عدد القضايا وخاصة الجنح والمخالفات- على التصرف في غالبية الجنح أن لم يكن كلها، وجميع المخالفات بناء على محضر الاستدلال، أما من ناحية طبيعة التكوين المهني لمأموري الضبط القضائي فيعرض عليهم الميل الى اتخاذ الإجراءات القسرية في

[1]- حمزة قريشي، **المرجع السابق**، ص 21.

جمع الأدلة وتقديمها الى سلطة التحقيق دون الالتجاء الى الوسائل العادية أو العلمية في الحصول على الأدلة مما يدفعهم الى إهذار الحريات الفردية.

فكل هذه الاعتبارات أدلة واضحة على أن مرحلة التحري مرحلة اساسية نمن مراحل الدعوى الجنائية وليست مرحلة تمهيدية لها كما ذهب أغلب الفقه[1].

## الفرع الثالث: أهمية التحري عن الجريمة الالكترونية

يسود اعتقاد لدى الكثير من مأموري الضبط القضائي أنه لا أهمية تذكر لأعمال التحري والاستدلال لاتي يجرونها، لأن هذه الأعمال متبوعة بإجراءات تحقيق أخرى، في مرحلة التحقيق الابتدائي تلك التي يقوم بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، الأمر الذي يجعلهم بمنأى عن الدقة والعناية وعدم الاهتمام بالمحافظة على الحقوق والحريات الفردية، بالإضافة الى ما يسود في الاعتقاد بأن الدعاوى التي تحال بناء على محضر الاستدلالات الى محكمة قليلة وأن قيمة هذه المحاضر في المحاكمة محدودة إلا لم تكن منعدمة.

وللتصدي لذلك يمكن القول بأن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى ذلك لأن أغلب القضايا التي تطرح على المحاكم لا تتضمن أوراقها سوى محضر جمع الاستدلالات الذي يباشره مأمور الضبط القضائي فضلا عن أن سلطة الاتهام غالبا ما تكتفي في هذه القضايا بما دون في محضر الاستدلالات لتقديم الدعوى الى المحكمة[2].

وأهمية هذه المرحلة تظهر من الدور الذي تقوم به في الكشف عن الجرائم الأمر الذي جعلها محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية فقد أكد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة روما عام 1953 أن البوليس القضائي يقوم بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها[3]، وتتمثل أهمية التحري في:

---

[1]– عادل عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص ص 31– 32.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 35.

[3]– محمود محمود مصطفى، **المرجع سابق**، ص 206.

### 1. أهمية التحري لجهات التحقيق والاتهام

تعطي مرحلة التحري صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة كشف غموضها وملاحقة مرتكبيها وهي بذلك تساعد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وتسهل لها القيام بعملها، كما تعد هذه المرحلة بمثابة الضوء الذي ينير الطريق لسلطة الاتهام وبقدر قوة هذا الضوء ونقائه تكون الرؤية واضحة أمام تلك السلطات، فالنيابة العامة لا تبدأ التحقيق إلا إذا وجدت دلائل كافية على وقوع الجريمة[1].

كما تظهر أهمية هذه المرحلة في أن بعض إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرتها إلا إذا توافرت دلائل جدية تبرر اتخاذها، وهذه الدلائل قد تستخلصها سلطة التحقيق من الاستدلالات التي يجمعها مأمور الضبط القضائي ومتى قررت كفايتها كان لها أن تأذن بمباشرة بعض هذه الإجراءات فالقبض كإجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز لمأمور الضبط مباشرته خارج نطاق حالة التلبس إلا بناء على إذن من النيابة العامة[2].

وتظهر أهمية هذه المرحلة في المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها، لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود الى الكشف عن غموضها، وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال والتخريب ومنع الحاضرين من لمسها أو الاقتراب منها أو إضافة أي شيء عليها حتى تبقى في حالة سليمة لحين وصول رجال النيابة العامة[3].

وتتلخص أهمية التحري في الاستجلاء والكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة والمبادرة الفورية لجمع الأدلة والأشياء والأوراق والدلائل والآثار التي تساعد على التثبيت من ارتكاب الجريمة ونسبها الى شخص معين.

---

[1]– عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص 36.

[2]– محمود محمود مصطفى، **المرجع السابق**، ص 206.

[3]– **المرجع نفسه**، ص 36.

وتحرير الأعمال والإجراءات التي ينفذها رجال الضبط القضائي في محاضر يكون بها ملف القضية وتتضمن كل العناصر الأولية التي يعتمد تحليلها وكيل الجمهورية[1].

**ب- أهمية التحري للقضاء**

لا تقتصر أهمية هذه المرحلة على سلطة التحقيق والاتهام فحسب بل تمتد أهميتها كذلك الى القضاء، وتبدو أهمية هذه المرحلة من الناحية العملية ومن الناحية القانونية، فمن الناحية العملية يعد عمل رجال الضبط القضائي القائمين بهذه المرحلة هو المحدد الرئيسي لنشاط الأجهزة القضائية، فبقدر نشاط هؤلاء الرجال تكتشف الجرائم، فهم الذين يتولون البحث عن الجرائم المرتكبة فإذا تقاعسوا عن أداء واجبهم ظل أمر بعضها متسما بالخفاء فلا تصل إليها يد العدالة.

ومن الناحية القانونية تعد هذه المرحلة إعداد وتحضيرا للدعوى الجنائية والمعلومات التي يمكن جمعها في هذه المرحلة يمكن أن تنتج عنها أدلة في الدعوى، ويبدو ذلك واضحا في محاضر التحري وما تحويه من إثبات فقد اعترف القضاء بقيمتها القانونية، فللمحكمة أن تستند في حكمها الى أن عنصر من عناصر الإثبات التي تضمنها محضر التحري وتطرح جانبا مالا تكمئن إليه وتجزئة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا ينبغي إنكار أهمية إجراءات التحري المدونة في المحضر، لأنه إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجنائي في أن يأخذ أو لا يأخذ بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلالات إلا أنه من جهة أخرى يجب أن يبني حكمه على دليل له اصل في أوراق الدعوى[2].

[1]- أحمد قريشي، **المرجع السابق**، ص 22.

[2]- عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص 37.

## المطلب الثاني: ضوابط التحري عن الجريمة الالكترونية

إن مقتضيات تطبيق مبدأ الشرعية تقتضي إرساء مجموعة قواعد إجرائية تخضع لها السلطة القضائية وأعوانها حتى يستطيع رجال الضبط القضائي ممارسة إجراءات خاصة تتوافق وطبيعة الجرائم المعلوماتية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال البحث والتحري فيها بالأساليب التقليدية[1].

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية صفة القائمين بالتحري والاستدلال وهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بيهم قانون بعض مهام الضبط القضائي[2]، وأوردهم على سبيل الحصر ولم يجز لغيرهم مباشرة إجراءات التحقيق، كما حرص المشرع على ضرورة توافر صفات معينة في الشخص القائم بالتحري وذلك ضمانا لاحترام الحقوق الفردية في تلك المرحلة[3]، ونظرا لأهمية التحري في هذا النوع من الجرائم قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع.

### الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتحري في الجريمة الالكترونية

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف أنواعها واشكالها، غير أن ذلك لا يمنع أن تعهد بعض القوانين الخاصة بهذا الدور على سبيل الاستثناء الى بعض الجهات والهيئات الخاصة بحكم خبرتها في مجال معين وباعتبارها الأقدر من غيرها على كشف الجرائم الواقعة ضمن حدود

[1]– عزالدين عثماني، **إجراءات التفتيش والتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تبسة، العدد 04، جانفي 2018، ص 50.

[2]– المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/15 ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 40.

[3]– عبد العالي خراشي، **المرجع السابق**، ص 106.

اختصاصها الفني أو التقني[1]، والواقع أن ذلك لا يحول دون ضرورة تنسيق الجهود مع جهاز الضبطية القضائية التقليدي من أجل ضمان تحقيق أكبر قدر من الفعالية في مجال الضبط القضائي.

ومن أجل إشراك مزودي خدمات الأنترنت والاتصالات الثابتة والمتنقلة في محاربة الجرائم الالكترونية يلزم القانون 09-04 هؤلاء بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها[2].

**أولا: تشكيل الضبطية القضائية**

إن أعضاء الضبطية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة.

ويقصد بهم جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات التحري وهؤلاء الموظفون يستمدون صفتهم واختصاصهم من نص القانون ومن ثم كان بيان المشرع لهم بيانا واردا على سبيل الحصر[3].

وقد حدد لنا القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية وتتمثل في[4]:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1]- أحمد مسعود مريم، **آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص 66.

[2]- عزالدين عثماني، **المرجع السابق**، ص 52.

[3]- عبد العالي خراشي، **مرجع سابق**، ص 107.

[4]- المادة 14 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/15، **المرجع السابق**.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك الوطني.

– الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة والمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

– ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة خاصة.

ويتبين من خلال نص المادة أن هناك 03 فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

**الفئة الأولى:** هي الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة القضائية.

**الفئة الثانية:** هي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري في الملفات.

**الفئة الثالثة:** وهي الفئة التي لا تخول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك أما وزير الدفاع ووزير العدل (ذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات) أو وزير الداخلية ووزير العدل (مفتشي الأمن الوطني) والضباط التابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل.

[1]– المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 02/15، **المرجع نفسه.**

**ب- أعوان الضبط القضائي:** وقد حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 19:

- موظفي مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري (الملفات) الذين بيس لهم ضباط شرطة قضائية.

والموظفون والأعوان المكلفون ببعضهم مهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادة 21-27 وهم:

- المهندسون والأعوان، الفنيون، التقنيون، المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

- رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23[1] يجوز أثناء ممارستهم مهامهم أم يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

- موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط الفضائي.

- الولاية (المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية).

**ثانيا: دور مقدمي خدمات الأنترنت في التحري عن الجرائم الالكترونية**

إن تكنولوجيا الاعلام والاتصال متنوعة خاصة ما يتعلق منها بخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة والشبكات الرقمية المتمثلة في الأنترنت وهو ما يجعل عملية توصيل الخدمات المتنوعة لهذه التكنولوجيا الى مستعمليها يتطلب توافر مجموعة من الفاعلين على رأسهم مقدمي الخدمات المنصوص عليهم في القانون 09-04، حيث يلزمهم القانون بتقديم المساعدة للسلطات المختصة في مجال جمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها، ويوضح المعطيات الملزمين بحفظها وتشمل هذه المساعدة المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وتلك المتعلقة بالتجهيزات المستعملة في الاتصال، والخصائص التقنية وتاريخ وزمن ومدة كل اتصال

[1]- ابتسام بغو، **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، رسالة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص ص 3-4.

والمعطيات المتصلة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها، بالإضافة الى المعلومات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه وعناوين المواقع المطلع عليها[1].

وعرفهم القانون 09-04 على أنهم:

أي كيان عام أو خاص يقحم مستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات.

وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[2].

## الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة

عند القيام بالتحقيق في جريمة ما فإنه يجب على المحقق الالتزام بقوانين وتشريعات ولوائح مفسرة وقواعد فنية تحقق الشرعية، وسهولة الوصول الى الجاني وحيث أن للجرائم الالكترونية طابعها الخاص المميز لها فإن التحري فيها يحتاج الى معرفة تامة وإدراك لرسائل وقوع الجريمة وبالتالي حل لغزها والوصول الى الجاني، وفي سبيل ذلك يعتمد المحقق على مجموعة من الوسائل المختلفة.

**أولا: الوسائل المادية**

وهي الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات والتي يمكن باستخدامها تنفيذ إجراءات وأساليب التحري المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبها ومن أهمها:

- عناوين IP والبريد الالكتروني وبرامج المحادثة.

[1]- عزالدين عثماني، **المرجع السابق**، ص ص52- 53.

[2]- المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 09-04، **المرجع السابق**.

– البروكسي (PROXY) حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة (CASHE MEMORY).

– برامج التتبع حيث تقوم هذه البرامج بالتعرف على محادثات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل بها الى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه وعنوان IP الذي تمت من خلاله عملية الاختراق، واسم الشركة المزودة لخدمة الأنترنت المستضيفة للمخترق.

وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الأنترنت ومعلومات أخرى ومن الأمثلة على هذه البرامج (HACKTRACER VL.2).

– نظام كشف الاختراق (INTRASION DETECTION SYSTEM) ويرمز له اختصارا بالأحرف IDS وهذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجرى حدوثها على أجهزة الحاسبة الالكترونية أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تحل على وجود مشكلة قد تهدد أمن الحاسبة الالكترونية أو الشبكة.

ويتم ذلك من خلال تحليل رموز البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة ومراقبة بعض ملفات نظام التشغيل الخاص بتسجيل الأحداث فور وقوعها في جهاز الحاسبة الالكترونية أو الشبكة ومقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للاعتداءات عل الأنظمة الحاسوبية والتي يطلق عليها أهل الاختصاص مصطلح التوقيع[1].

وفي حال اكتشف النظام وجود أحد هذه التواقيع يقوم بإنذار مدير النظام بشكل فوري وبطرق عدة ويسجل البيانات الخاصة بهذا الاعتداء في سجلات حاسوبية خاصة والتي يمكن أن تقدم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة وأسلوبها وربما مصدرها.

[1]– عزالدين عثماني، **المرجع السابق**، ص ص 54–55.

– أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية.

– أدوات فحص ومراقبة الشبكات، هذه الأدوات تستخدم في فحص بروتوكول ما وذلك لمعرفة ما قد يصيب الشبكة من مشاكل ومعرفة العمليات التي تتعرض لها ومن هذه الأدوات أدوات ARP وظيفتها تحديد مكان الحاسبة الالكترونية فيزيائيا على الشبكة[1].

**ثانيا: الرسائل الإجرامية**

ويقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق الثانية والمحددة والمتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومنها:

1. اقتفاء الأثر: يمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق بريد الكتروني ثم استقباله، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق.

2. الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي وأسلوب حمايته.

3. الاستعانة بالذكاء الاصطناعي، من خلال استنساخ النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسبة الالكترونية وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض[2].

4. مراقبة الاتصالات الالكترونية: لم يعرف المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين عملية مراقبة الاتصالات الالكترونية، على عكس بعض التشريعات التي عرفتها مثل التشريع الأمريكي والكندي.

## الفرع الثالث: قواعد الاختصاص

إن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي يسمى بالاختصاص المحلي وبنوع معين من الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي.

[1]– خيرت علي محرز، **المرجع السابق**، ص 81.

[2]– عزالدين عثماني، **المرجع السابق**، ص 55.

**أولا: الاختصاص المحلي**

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة ولذلك يتعين أن يكون مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم محل القبض عليه[1].

**أ- امتداد الاختصاص المحلي**

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 02/16 من ق. إ. ج (دائرة المجلس) وكذا تحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الستة الخطيرة الى كافة التراب الوطني[2].

**ثانيا: الاختصاص النوعي**

يقصد به اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، وقد ميز المشرع بين الاختصاص العام لبعض الفئات أعضاء الضبطية القضائية أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم وهي الفئات المنصوص عليها في المادة 15 من ق. إ. ج فلهم الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم أما الفئات الأخرى من الضباط المحددين في الفقرة 7 من المادة 15 والمواد 21 و 27 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهم ذو اختصاص خاص وليس عام يتحدد بنطاق جرائم معينة[3].

---

[1]- ابتسام بغو، **المرجع السابق**، ص ص 5-6.

[2]- أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

[3]- **المرجع نفسه**، ص 6.

ونخلص مما سبق التطرق إليه في هذا الفصل المتعلق بالاطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية، أن التقنية المعلوماتية جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية، حيث غالبية الدول حول العالم تعتمد على تقنية المعلومات، وفي ظل الإنتشار الكبير لها ساهمت في انتشار الجريمة الإلكترونية و ظهر معها نوع جديد من المجرمين تحت وصف "مجرمي المعلوماتية "، وأهم ما يميزهم عن المجرمون العاديين هو الذكاء و العلم و المعرفة والخطورة الإجرامية في مجال المعلوماتية، و صعوبة التحري عليهم.

وسنتطرق في الفصل الثاني إلى الإطار القانوني للتحري من خلال دراسة إجراءات التحري التقليدية و المستحدثة و موقف المشرع الجزائري منها و كذا دراسة مشروعية هذه الإجراءات ، وفي الاخير سنحاول معرفة الجهود التي قامت بها الدول لمكافحة الجريمة الالكترونية.

# الفصل الثاني:

# الإطار القانوني للتحري عن الجريمة الالكترونية

تتولى النيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق والإشراف على الضبطية القضائية أثناء عملها في البحث الجنائي والتفتيش، فأجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيس حال وقوع الجريمة، بمعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة وذلك بهدف مساعدة أجهزة التحقيق للتوصل الى حقيقة الواقعة ومعرفة مرتكبيها.

أما بالنسبة للجرائم الالكترونية فتختلف عن الجرائم الأخرى فيما تعلق بالتحري وجمع الأدلة، مما يوجب على السلطة المختصة بالتحقيق الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب وطبيعته وتشغيله ويتعين على المحقق معرفة بيئة الحاسوب والأنترنت والمعرفة الكافية بمسائل الضبط والتفتيش وكشف الأدلة والتحفظ عليها.

إن إجراءات التفتيش والضبط التي تقوم بها أجهزة الضبط القضائي سواء في الجرائم العادية أو الجرائم الواقعة على الحاسوب تمس حقوق الناس وحرياتهم لذا وجب أن تتم هذه الإجراءات بصورة صحيحة وقانونية، لأن اللجوء الى الطرق الغير مشروعة يؤدي الى بطلان هذه الإجراءات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل حيث سنتناوله من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أساليب التحري في الجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني: مشروعية أساليب التحري.

## المبحث الأول: أساليب التحري في الجريمة الالكترونية

يعد التشريع اللبنة الأولى والأساسية التي يمكن من خلالها مكافحة الجريمة مهما كانت، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث أن قاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك ولكن لكل قاعدة استثناء وهو الحال بالنسبة لجرائم الأنترنت، حيث خول القانون بعض السلطات لفئات مختصة[1]، لذا نجد دولا كثيرة حاولت وضع قوانين للتصدي

[1]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 174.

لهذه الظاهرة الإجرامية، إلا أن النصوص القانونية مهما كثرت تبقى غير كافية في ظل غياب القواعد الإجرائية والمؤسساتية، فهذه القواعد مجتمعة هي التي يمكن من خلالها تجسيد القانون على أرض الواقع وإعطائه الديناميكية التي يحتاجها لمكافحة الجريمة والقبض على مرتكبيها، حيث في هذا المبحث سوف نتناول فيه أساليب التحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الحديثة) وفي ظل قانون 09-04 (التقليدية)[1].

## المطلب الأول: أساليب التحري في ظل قانون 09-04

لأجل التطرق لمختلف النقاط المدروسة في هذا المطلب فقد تم تقسيمه الى فرعين، خصص الفرع الأول للمعاينة والفرع الثاني خصص للتفتيش والضبط.

### الفرع الأول: التفتيش والحجز في الجريمة الالكترونية

يهدف التفتيش الى البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وهو من بين الإجراءات التي ثمنها المشرع الجزائري من خلال القانون 09-04، أما الضبط أو الحجز كما أطلق عليه المشرع في إطار القانون 09-04 إجراء جديد خاص بالمعطيات والذي يتناسب مع طبيعة اللامادية واللامحسوسة لجرائم الأنترنت.

**أولا: التفتيش في جرائم الأنترنت**

يعرف التفتيش على أنه البحث في مستودع السر عن اشياء تفيد في الكشف عن الجريمة وقعت ونسبتها الى مرتكبيها، "وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص. وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقا لإجراءات قانونية

[1]- شنبر خضرة، **الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021/2020، ص 42.

محددة"، وعرفه البعض الآخر بأنه: " البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وضبط كل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون التفتيش سند من القانون"[1].

من خلال هذه التعريفات يتضح بأن التفتيش ينطبق على الجرائم التي تترك آثار مادية وبالتالي فلا توجد مشكلات تعيق إجراؤه لأن من خلاله سيتم البحث عن الأدلة المادية الملموسة[2].

**أ. نطاق تفتيش مكونات النظام المعلوماتي في جرائم الأنترنت**

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية وغير مادية أي معنوية، بالإضافة الى الشبكات المحلية والإقليمية والدولية التي تكون محل للتفتيش من أجل الحصول على الدليل الجنائي الالكتروني[3]، وهو المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب ولواحقها وغيرها من الوسائل التقنية الأخرى وكذا شبكات الاتصال والتي يتم تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبيها[4].

**1. تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية والمعنوية**

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية ومعنوية:

**1-1-تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المادية**

ليس هناك خلاف حول تفتيش المكونات المادية للنظام المعلوماتي بحثا عن شيء يتصل بالجريمة وقعت، يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات، حيث أن لصفة المكان أهمية وطبيعته أهمية

---

[1]- خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**،ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 182.

[2]- دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 214.

[3]- المادة 16 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

[4]- دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 215.

قصوى، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم وأحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا[1].

أما لو وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو حائز لها في مكان عام فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال.

فالتشريع الإجرائي الجزائري، يتضمن نصوص قانونية تنطبق من حيث الأصل على تفتيش المكونات المادية للنظام المعلوماتي[2]، ومن النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها في هذا المجال نص المادة 64 من ق. إ. ج. ج والمواد (37) و (40) و (42) من المواد (44) الى '47) من ق. إ. ج. ج[3]

**تفتيش مكونات النظام المعلوماتي المعنوية**

قد يرد التفتيش على مكونات النظام المعلوماتي المتمثل في المعلومات المعالجة آليا، ولعل الصورة المعتادة والمثال العملي الذي يمكن تقريره هو فحص البرمجيات، الذي يعد من الوسائل الرئيسية في الكشف عن أكثر جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية لوجود برمجيات غير مصنفة تعمل في بيئة الاختراق أو تساعد عليه، كما هو الشأن في برمجيات المسح للكشف عن الأبواب المفتوحة يمكن أن يشكل منطقة استفهام ودلالة كافية أيضا على ارتكاب الشخص لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية إذا استتبع ذلك اعترافا شفويا بارتكاب الجريمة.

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق**، ص 195.

[2]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 216.

[3]– انظر المادة 64 والمواد 44 الى 47 من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، ج .ر، ج.ج.د.ش، العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

حيث أجاز المشرع الجزائري تفتيش المعطيات المعلوماتية وذلك بموجب المادة 05 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر، وقد أجازت هذه المادة للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 04 من نفس القانون التي من بينها توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الاقتصاد الوطني وللوقاية من هذه الجرائم، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها وكذا منظومة تخزين المعطيات[1].

**تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد في الجرائم الإلكترونية**

التفتيش في نطاق الجرائم الالكترونية لا يخرج عن إحدى الفرضيتين:

**1. حالة جهاز متصل بجهاز المتهم داخل الدولة**

تتمثل المشكلة في هذه الحالة عندما تقوم سلطة التحقيق بتفتيش جهاز متصل بجهاز المتهم ويقع داخل الدولة وكذا تجاوز الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق من ناحية والاعتداء على خصوصيات الغير من ناحية أخرى[2]، ونظرا لوجود قصور في نصوص قانون إ. ج. ج لسنة 2006 تم مواجهة هذا القصور بأن سمح للسلطات القضائية المختصة تمديد التفتيش عن المعطيات المبحوث عنها بسرعة الى أي منظومة معلوماتية أو جزء منها تقع داخل الإقليم الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون رقم 09-04 وما يدخل ضمن نطاق الاستعجال في تمديد الاختصاص خوفا من العبث بالأدلة الرقمية[3].

---

[1]- دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 218.

[2]- فايز محمود راجع غلاب، **الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010/2009، ص 312.

[3]- دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 219.

**2. حالة جهاز متصل بجهاز المتهم خارج الدولة**

في هذه الحالة فإن الإشكالية تثار بصورة أكبر في حالة أن يكون الجهاز المطلوب تفتيشه والمتصل بجهاز المتهم بنهاية طرفيه يقع خارج الدولة ففي الغالب يعمد مرتكبي الجرائم الإلكترونية الى تخزين البيانات الخاصة بهم والتي تعد أدلة لإدانتهم في جرائم تم ارتكابها من قبلهم خارج الدولة[1]، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تلافى مشكلة التفتيش عن بعد خارج الإقليم الوطني بموجب الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 09-04 التي نصت على أنه إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

**2. شروط التفتيش الجرائم الالكترونية**

يمكن تقسيمهم الى نوعين:

**1. القواعد الموضوعية للتفتيش:** وتتضمن عدة شروط وهي:

- وقوع جريمة معلوماتية وهي كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الحاسوب لتحقيق أغراض غير مشروعة.
- تورط شخص أو اشخاص معينين في ارتكاب الجريمة الالكترونية أو الاشتراك فيها.
- توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود اشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة.

[1]- فايز محمود راجع غلاب، **المرجع السابق**، ص 314.

[2]- الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون 09-04 السابق ذكره.

- أن يكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به.

**2. القواعد الشكلية للتفتيش:** وتتضمن عدة شروط منها:

- أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة.
- أن يكون أمر التفتيش مسببا أي يجب أن يتضمن الاسباب التي أدت الى إجراءه.
- تكوين فريق التفتيش يجب أن يتضمن خبراء مسرح الجريمة من الفنيين والمختصين بشكل ممتاز بالحاسوب والأنظمة الالكترونية وبالإضافة الى رجال الشرطة وأن يتكون الفريق من: المشرف على التحقيق، فريق التفتيش العملي من خبراء الحاسوب، فريق الأمن والحماية من رجال الشرطة[1].

**ثانيا: الضبط في الجرائم الالكترونية في إطار قانون 09-04**

لما أقر المشرع الجزائري تفتيش المنظومة المعلوماتية كما سبق وأن فصلنا فبالضرورة كان لابد له أن يقر ضبط الاشياء المستخلصة من تفتيش البيئة الافتراضية بما يناسبها وهو الحجز بأنواعه، والحجز هنا هو كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق أي التفتيش عن بعد والضبط هنا يعد من إجراءات التحقيق حيث أن الضبط يعد في الأصل من إجراءات الاستدلال[2].

حيث نظم المشرع الجزائري الضبط في المادة 06 من القانون 09-04 والتي تتمكن من خلالها السلطة التي تباشر التفتيش من ضبط أو حجز المعطيات تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها[3].

---

[1]- خالد حياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 154-155.

[2]- دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 228.

[3]- خضرة شنتير ، **المرجع السابق**، ص 101.

والضبط يعني وضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبيها[1].

**أ. إجراءات الضبط في الجريمة الالكترونية**

نص المشرع الجزائري على حجز المعطيات في المواد 06 الى 09 من القانون 09-04 فوفقا للمادة 06 عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش معطيات تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحران وفقا للقواعد المقررة في قانون إ. ج. ج وإذا استحال الحجز لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول الى المعطيات أو نسخها ويجب عليها السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية[2].

**ب. صعوبات عملية حجز البيانات المعالجة الكترونيا**

- حجم الشبكة التي تحتوي على المعلومات المعالجة الكترونيا والمطلوب ضبطها من ذلك البحث في نظام الكتروني لشركة متعددة الجنسيات.
- وجود هذه البيانات في شبكات أو أجهزة تابعة لدولة أجنبية مما يستدعي تعاونها مع جهات الشرطة والتحقيق في عملية التفتيش والضبط والتحفظ.
- يمثل التفتيش والضبط أحيانا اعتداء على حقوق الغير أو على حرمة حياته الخاصة فيجب اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق وتلك الحريات[3].

ولضمان الحفاظ على البيانات محل البحث ومقارنتها بالنسخة المخرجة من الجهاز في حالة بحدها من المتهم فقد أعطى القانون البلجيكي للنيابة العامة سلطة الأمر

---

[1]- خالد عياد الحلبي، **المرجع السابق**، ص 168.

[2]- صالح شنين، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد01، ص 283.

[3]- منير محمد الجنبيهي، **صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص 116.

بغلق هذه البيانات لمنع الوصول إليها أو الى النسخة المستخرجة منها الموجودة لدى من يستعملون النظام[2].

## الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة الإلكترونية

بالإضافة الى التفتيش والضبط تأتي إجراءات تتعلق بالمعاينة والمراقبة:

### أولا: المعاينة في الجريمة الالكترونية

المعاينة هي إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق أو القاضي لمكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة ويعرف كيف وقعت ويقوم بجمع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[1]، حيث أن جوهر المعاينة هو ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة[2]، ويعد مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذ أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة.

#### أ. معاينة مسرح الجريمة

يقع مسرح الجريمة داخل بيئة الحاسوب والبيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئته وشبكاته وفي ذاكرته وفي الأقراص الصلبة الموجودة بداخله والمقصود بمعاينة مسرح الجريمة الالكترونية هو معاينة الآثار والبصمات الالكترونية التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية، والتي تشمل الرسائل المرسلة منه والواردة إليه وكافة الاتصالات الالكترونية كما تتم داخل شبكة الأنترنت نفسها عن طريق بيانات المتهم كالولوج الى بريده الالكتروني أو معاينة حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي، كما يمكننا من خلال معاينة الحاسب الآلي للمتهم معرفة المواقع الالكترونية التي زارها أو الملفات التي حملها[3].

---

[1]– خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 64.

[2]– منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص 63.

[3]– خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 65.

فالمعاينة في الجريمة الإلكترونية ليست مسألة مرتبطة بالضرورة بالانتقال عبر العالم المادي بل قد تتم عبر العالم الافتراضي وهناك عدة طرق يستطيع بها عضو سلطة التحقيق أن ينتقل الى العالم الافتراضي للمعاينة ومن ذلك:

– من مكتبه بالمحكمة من خلال الحاسب الآلي الخاص به.

– كما يمكنه اللجوء الى مقهى الأنترنت وأيضا يمكنه اللجوء الى مزود خدمة الأنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن إجراء المعاينة فيه[1].

– ويستطيع المحقق المعاينة في المسرح التقليدي ويقع خارج بيئة الحاسوب ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة كالبصمات وغيرها وربما ترك متعلقات شخصية[2].

**ب. الضوابط الواجب مراعاتها عند معاينة مسرح الجريمة**

عند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الالكتروني فيجب مراعاة الضوابط التالية:

– ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضى.

– البحث والتفتيش والدخول والنفاذ الى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقا لغرض الضبط[3].

– تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة.

---

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، **فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق**، ص ص 156–157.

[2]– منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص 63.

[3]– خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 68.

– إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعلمية، وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

– إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها.

– أن تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية وفي إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.

والمعاينة وإن آنت في الجرائم إلا أن أهميتها تتضاءل في بعض الجرائم مثل جريمة السب[1].

**ثانيا: المراقبة الالكترونية للاتصالات**

تتمثل المراقبة في كشف الجرائم قبل وقوعها وتلعب دورا كبيرا في الكسف عن الجرائم الالكترونية وهي وسيلة هامة من وسائل الإرشاد الجنائي، ويقصد به المراقبة الأمنية التي محلها الاتصالات الالكترونية التي عرفها المشرع الجزائري في إطار القانون 09-04 وهي التي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية[2].

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح مراقبة الاتصالات الالكترونية بالرغم أن معظم أحكام قانون 09-04 هي مستمدة من اتفاقية بودابست والتي استخدمت مصطلح اعتراض معطيات المحتوى[3].

**أ. محل مراقبة الاتصالات الالكترونية**

إن محل المراقبة هو ذلك الهدف الذي تتم مراقبته وتتبع حكاته وتصرفاته في نطاق المراقبة الالكترونية محل المراقبة هو الحاسوب الرقمي أو الموقع عبر شبكة الأنترنت أو البريد الالكتروني بما يحتويه من مراسلات الكرتونية وحلقات نقاش وغرفة دردشة، وقد يكون محلها الهاتف النقال المتصل بشبكة الأنترنت وحتى ساعة اليد الذكية

[1]– منير محمد الجنبيهي، **المرجع السابق**، ص 66.

[2]– المادة (02) من القانون 09-04، **المرجع السابق**.

[3]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 209.

أو اللوح الرقمي، إذن محل المراقبة يشمل الاتصالات الالكترونية الخاصة والتي عرفتها المادة الثانية من القانون 09-04، قد ميّز المشرع بين نوعين من المعطيات المعالجة، المراقبة، النوع الأول المراقبة المتعلقة بحركة سير معطيات المرور، أما النوع الثاني المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال فبالنسبة للنوع الأول عرفت المادة 02 من القانون 09-04 أما النوع الثاني والمتعلقة بالمحتوى فلم يرد تعريف لذلك ولو أنه بمفهوم المخالفة هي كل المعطيات المعالجة باستثناء ما تعلق بمعطيات المرور، فمعطيات المحتوى هي محل المراقبة الالكترونية ذلك بأن أدرجها المشرع في المادة الرابعة من القانون 09-04 أما معطيات المرور فقد خصها المشرع بإجراء حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير المادة 11 من القانون 09-04.

**ب. شروط مراقبة الاتصالات الإلكترونية**

لكي تتم مراقبة الاتصالات الالكترونية على الوجه الصحيح لابد أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية المختص والمكلف بهذا الإجراء الذي لابد أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة في استخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصال بشروط المراقبة التي تعتبر ضمانات في مقابل كفالة حماية الحق في الحياة الخاصة لذلك فالمادة تجيز التدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد ولكن بشروط معينة[1].

**1. الشروط العامة:**

تتمثل في جدية الأسباب أي الجدية الكافية وهذا بغض النظر عن النتيجة التي توصل إليها أي نتيجة سلبية أو إيجابية، التقيد بالكشف عن النشاط الإجرامي وهذا بتحديد الهدف من مراقبة الاتصالات والمتمثل في الوقاية من الجرائم أو الكشف عنها، وهذا ما جسدته المادة الثالثة من القانون السالف الذكر[2]، بالإضافة الى التقيد بالغرض المرجو من

[1]- دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص ص 210-211.

[2]- المادة 3 من القانون 09-04 ،**المرجع السابق**.

المراقبة حيث أنه قبل اللجوء الى المراقبة لابد من وجود دلائل على إمكانية وجحود الجريمة أو وجودها بالفعل على أن تكون هناك وقائع فعلا منسوبة الى مشتبه فيه وأخيرا مشروعية الوسيلة، فاستخدام البرمجيات اللازمة لعملية المراقبة لابد أن تكون أصلية أي ليست مستنسخة عن البرامج الأصلية لكي يكون للدليل قيمة أصلية في الإثبات الجنائي والجدير بالذكر أن مراقبة الاتصالات الالكترونية كانت في الأصل إجراء وقائي لحماية الشبكات وبالتالي أساسها برمجيات المراقبة المستعملة من طرف مبرمجي الشبكة العالمية والتي تستخدمها المصالح المختصة في الضبط من أجل مراقبة الاتصالات على الشبكة[1].

**2. الشروط الخاصة:**

وتتمثل هذه الشروط في:

– الإذن المكتوب إذ لا يجوز إجراء المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وهو الشرط المشترك بين جميع الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لإجراء المراقبة كأسلوب وقائي إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة أو كإجراء قضائي إذا تعلق الأمر الاعتداء على منظومة معلوماتية تهدد النظام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، أو لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية التي لا يمكن المتابعة فيها إلا عبر اللجوء الى المراقبة الالكترونية أو في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية.

– مدة الإجراء الشرط الثاني هو تحديد المدة المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالإرهاب والتخريب والماسة بأمن الدولة بستة أشهر قابلة للتجديد وهو الشرط الذي استثنى باقي حالات مراقبة الاتصالات الإلكترونية كما جعل المشرع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مختصا

[1]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 211.

يمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمون للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحته الإذن بإجراء مراقبة الاتصالات[1].

## المطلب الثاني: أساليب التحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الحديثة)

نظرا لخطورة الجريمة الالكترونية وصعوبة اكتشاف المجرم الالكتروني وإيجاد الآلية المناسبة للتحقيق التقليدي، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد المعدل والمتمم بالقانون 06-22[2] وهي التسرب أو الاختراق الإلكتروني واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط الصور

جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن الجرائم الالكترونية وهي جرائم ترتكب بشكل خفي وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصالات الإلكترونية، مما أفرز أساليب عملية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات[3]، حيث سنقوم بتسليط الضوء على هاته الإجراءات باعتبار كل منها بشكل إجراء مستقلا.

---

[1]- المادة 04 والمادة 13 من القانون 09-04، **المرجع السابق**.

[2]- فلاح عبد القادر، **التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4 العدد 2، 2019، ص 1699.

[3]- بومدين كعيبش، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**، مجلة القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 304.

**أولا: اعتراض المراسلات السلكية واللا سلكية**

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقد ضمنه ستة مواد من المادة 65 مكرر الى المادة 65 مكرر 10 وتناول من خلالها المقصود بهذا الإجراء وضمانات استخدامه.

**أ. مفهوم إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللا سلكية**

ومن خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللا سلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض[1]، حيث استثنى المراسلات الالكترونية لأنه يمكن أن تتم خارج النطاق السلكي واللا سلكي وقد أفرد لها مواد قانونية خاصة في إطار القانون 09-04 لمراقبة الاتصالات الالكترونية مما لا يدعو للشك أن المراسلات المقصودة هنا هي المتعلقة بالهاتف الثابت والنقال ولكن بعد رقمنة كل وسائل الاتصال والاعلام يعصب التفرقة بين ما هو رقمي وما هو غير ذلك، لذلك وعلى هذا الأساس جمع المشرع كل الاتصالات في خندق واحد بموجب المادة 5 من المرسوم رقم 15-261.[2]

[1]- نعيم سعيداني ، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص ص 177-178.

[2]- دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 179.

واعتراض المراسلات هو نوع من أنواع المراقبة الالكترونية، وهو القيام باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللا سلكية التي يقصد بها التنصت التليفوني.

**ب. الشروط والضمانات المقررة لاعتراض المراسلات السلكية واللا سلكية**

مما لاشك فيه أن أسلوب اعتراض المراسلات السلكية واللا سلكية دون علم أصحابها بقدر ما يفيد في كشف الحقيقة ويسهل إثبات كثير من الجرائم الغامضة كتلك المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فهو من جانب آخر يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد واعتداد سرية مراسلاتهم واتصالاتهم التي كفلتها الدساتير والتشريعات العقابية، والمشرع الجزائري في هذا الصدد كما أعطى لسلطات التحقيق مكنه اعتراض المراسلات كأسلوب مستحدث للبحث عن الدليل[1]، وتتمثل هذه الشروط في:

**1. ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها لعملية التنفيذ:** طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى إجراء اعتراض المراسلات إلا بعد أن يحصل على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فالسلطة القضائية هي وحدها المختصة بإصدار هذا الإذن وهو ما يعد ضمانة لازمة لمشروعية هذا الإجراء.

**2. تحديد طبيعة المراسلة ومدة الاعتراض:** وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة 65 مكرر 7 التي نصت على أنه يجب أن يتضمن الإذن باعتراض المراسلات كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات أو المراسلات المطلوب اعتراضها، كما أن المشرع قد استوجب أن لا تتجاوز مدة هذا الإجراء أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير نفس السلطة مصدره الإذن وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[1]– نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص 179.

**2. طرق اعتراض المراسلات الإلكترونية**

يعتبر البريد الالكتروني أهم وسيلة تقنية ف مجال التراسل الإلكتروني ومن ثم فعملية الاعتراض تنصب عليه، ومن المعلوم أن كل رسالة الكترونية يظهر فيها معلومات عامة مثل تاريخ إنشاء الرسالة وتاريخ تلقيها وكذا عنوان المرسل وعنوان المرسل إليه ولكن هذه المعلومات ليست كافية لمعرفة المرسل إذ بإمكان هذا الأخير إطلاق رسالته من صناديق بريد مسجلة بأسماء وهمية، كما أن هناك وسائل تتيح للمرسل أن يرسل رسالته دون أن يظهر فيها عنوان بريده الالكتروني الصحيح لذلك لابد من الحصول على المزيد من المعلومات التي يمكن العثور عليها في حاشية رسائل البريد الالكتروني والتي يطلق عليها مصطلح E-mail Header وهي أول خطوة للبدء في التحري عن مرسل الرسالة الإلكترونية وهذه الحاشية لا تظهر بصورة مباشرة وإنما يتطلب الأمر من المستخدم إجراء بعض الخطوات للحصول عليها. أو من خلال IP يمكن من خلالها الاستدلال على صاحب الرسالة ويصبح بعد ذلك من السهل الحصول على المزيد من المعلومات عن المرسل وذلك بإدخال رقم IP في بعض المواقع التي يقوم بالكشف عن مصدر الرسالة والمكان الجغرافي الذي أرسلت منه وكذا مزود الخدمة الذي يتعامل معه مرسل الرسالة ويكون بذلك من السهل تمام اعتراض هذه المراسلات والاطلاع على محتواها دون علم مرسلها[1].

**ثانيا: التسجيل الصوتي**

ثاني إجراء من الإجراءات الخاصة التي سنها المشرع الجزائري إجراء التسجيل الصوتي الذي يتم فيه اللجوء إليه بالإضافة الى شرط للجرائم الخاصة لابد من شروط معينة.

[1]- نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص ص 181-182.

**أ. مفهوم التسجيل الصوتي**

التسجيل الصوتي يشمل تسجيل الأحاديث الشخصية وتسجيل الأصوات، فالحديث عبارة عن كل صوت له دلالة التعبير عن مجمعة من المعاني والأفكار[1]، كما يشمل التحدث بصوت مرتفع لذلك يخرج عن نطاق تسجيل الأصوات الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على الحق في حماية الحديث وتسجيله كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الإذاعية والتلفزيونية أو الصحفية بعد موافقة المعني، أما تسجيل الصوت فهو إفراغ الأحاديث الخاصة في وعاء يحفظها مخصص لإعادة سماعها في وقت لاحق ونقله من مكان لآخر[2]، وهو التعريف المرتبط باعتراض المراسلات باعتبار أنه لا يمكن اعتراض هذا الأخير دون تسجيل[3]، والذي لم يعرفه المشرع الجزائري بل وضح الجانب الفني منه في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 3 من القانون الإجراءات الجزائية بقولها هو وضع الترتيبات الفنية[4].

**ب. معيار إضفاء صفة الخصوصية على الأحاديث**

الأحاديث نوعان أحاديث عامة وهي التي لا حظر على مراقبتها بحيث يجوز مراقبتها دون شرط، والأحاديث الخاصة هي التي تحظر التشريعات مراقبتها إلا بتوافر ضمانات معينة منصوص عليها قانونا.

**1. موقف الفقه**

فالبعض اعتمد المعيار الشخصي أي موضوع الحديث ذاته والبعض الآخر أخذ بالمعيار الموضوعي أي طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث.

---

[1]– علي أحمد عبد الزغبي، **المرجع السابق**، ص 264.

[2]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 183.

[3]– أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015، ص 60.

[4]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 183.

**المعيار الشخصي (طبيعة الحديث)**

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى الاعتداد بموضوع الحديث ذاته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر، فالعبرة هنا ليس بخصوص المكان أو عمومه وإنما بخصوصية الحديث أي يقصد ذوي الشأن، وهذا القصد يستشف من موضوع الحديث ومن هيئة المتحدثين ودرجة علو صوتهم.

**المعيار الموضوعي (طبيعة المكان)**

ذهب أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث كمعيار للتفرقة، حيث يتخذ من مكان حدوثه قرينة على طبيعة وبالتالي يعتبر الحديث عاما إذا جرى في مكان عام متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه ويكون الحديث خاصا إذا ما تم في مكان خاص[1].

**2. موقف المشرع الجزائري**

بالرجوع الى أحكام المادة 65 مكرر 5 الفقرة 03 من قانون إ. ج التي تنص على أن: "تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"[2]، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد مسح هذه المسألة وأخذ بالمعيار الشخصي أي بالطريقة التي يتم بموجبها تبادل أطراف الحديث وليس بالمعيار الموضوعي أي المكان الذي يوجد فيه الشخص.

**ثالثا: التقاط الصور**

**أ. تعريف التقاط الصور**

التقاط الصور عن طريق وضع الترتيبات والمعدات التقنية اللازمة دون أخذ موافقة[3]، ويقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الصور على مادة حساسة وتثبيت الصورة

---

[1]– أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص ص 63–64.

[2]– المادة 65 مكرر الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 186.

يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، وعليه إجراء التقاط الصور هو عبارة عن معاينة مادية مرئية لحالة شخص أو عدة اشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير، وهي تربط الزمان والمكان والأشخاص في وقت واحد وقد تمتد الى الدليل المادي للجريمة والى محيطها[1].

**ب. معيار التقاط الصور**

وكحال التسجيل الصوتي اختلف الفقه في تحديد طبيعة المكان الخاص الذي يدخل التقاط الصور ضمن التجريم والإباحة.

**1. موقف الفقه**

**المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان)**

والذي يضع لطبيعة المكان وزنا في تحديد مدلول المكان الخاص، وهو كل مكان يمكن ارتباطه من قبل الجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل وينقسم الى ثلاثة أنواع: الأماكن العامة بطبيعتها وهي الأماكن التي تكون معدة منذ إنشائها لدخول الجمهور، الأماكن العامة بالتخصيص وهي الأماكن التي يسمح بارتباطها في أوقات معينة، الأماكن العامة بالمصادفة وهي بحسب الأصل تكون أماكن خاصة ويكون أمر ارتباطها مقصورا على أفراد وطوائف[2].

**المعيار الشخصي (معيار حالة الأشخاص)**

يأخذ أنصار هذا الرأي بحالة الخصوصية لا بطبيعة المكان لتحديد مدلول المكان الخاص فحسب رأيهم فإن الوضع الذي عليه الاشخاص هو الذي يصبغ ويحدد ما إذا يعتبر المكان خاصا أولا وعليه متى توافرت حالة الخصوصية فإن المكان يعد خاصا ويعتبر المكان عاما حتى انتقلت حالة الخصوصية.

[1]– أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص 66.

[2]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 187

**2. موقف المشرع الجزائري**

من خلال الرجوع الى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج التي تنص على ما يلي: "التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص ..."، فيلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد مفهوم المكان الخاص أي بطبيعة المكان لا بحالة خصوصية التي يكون عليها الأشخاص على اختلاف إجراء تسجيل الأصوات الذي أخذ فيه المشرع بالمعيار الشخصي، حيث سمح المشرع أن يمد عين الكاميرا الى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة في سبيل اكتشاف الحقيقة واستبيان المجرم[1].

**الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق**

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة في أمن الضبطية القضائية، وتتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل قننها المشرع الجزائري في التعديل الحاصل على مستوى قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وسنحاول عبر هذه النقطة التطرق الى تعريف التسرب وتحديد شروطه.

**أولا: تعريف التسرب**

يعرفه البعض بأنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[2].

[1]– أمينة ركاب، **المرجع السابق**، ص 68.

[2]– عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص ص 74–75.

ويعرف البعض بأنه أكثر رسائل التحري تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة ولكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة[1].

وتعرفه المادة 65 مكرر 12 بأنه: " قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف التسرب على غير العادة والتي أصبحت – أي تعريف المصطلحات في نص قانوني– قواعد أرساها المشرع في ظل تطور التقنية حيث يلجأ الى عملية التسرب في جرائم خاصة دون سواها والمتضمنة جرائم الأنترنت[3]، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح التسرب في قانون إ. ج ومصطلح الاختراق في قانون مكافحة الفساد.

**ثانيا: شروط التسرب**

حتى يكون التسرب ناجحة ونتائجها مقبولة كأدلة أمام القضاء فرض لها المشرع مجموعة من الشروط والتي إذا لم تتوفر لا يمكن اللجوء الى عملية التسرب أساسا، فبحسب المادة 65 مكرر 11 يمكن القيام بالتسرب إذا اقتضت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج والتي عمدت

[1]– وردة شرف الدين، **مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 15، 15 جوان 2017، ص 545.

[2]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 195.

[3]– المادة 65 مكرر 12 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجرائم على سبيل الحصر[2] في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو جرائم الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1].

وعلى اعتبار الجريمة الإلكترونية إحدى تلك الجرائم التي نصت عليها المادة السالفة الذكر فالتسرب فيها جائز إذا فرضت ذلك ضرورة التحقيق والتحري وأثبتت الجهة القائمة بالتسرب عدم نجاعة الاساليب العادية للتحقيق والتحري في جمع الأدلة خاصة الالكترونية[2]، ويجب الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب الأحوال مسلم الى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية التسرب والكشف عن الجرائم السالفة الذكر إلا بعد الحصول على إذ نمن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[3]، يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوب ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ويمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب[4].

---

[1]– وردة شرف الدين، **المرجع السابق**، ص 546.

[2]– خضرة شنتير، **المرجع السابق**، ص 135.

[3]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 200.

[4]– وردة شرف الدين، **المرجع السابق**، ص 546.

# المبحث الثاني: مشروعية أساليب التحري

يقتضي تقدرنا لمدى مشروعية أساليب التحري التي منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية، الوقوف على القيود التي وضعتها الاتفاقيات الدولية للسلطات القضائية عند الإذن باتخاذ أساليب التحري قد نص بالحقوق والحريات المعترف بها للفرد، وفي هذا السياق سنتطرق الى الوضع في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجزائر وكذا اتفاقية بودابست لعام 2001 لمكافحة الجرائم الالكترونية والتي لم تصادق عليها الجزائر إلا أنها تعتبر الاتفاقية النموذجية التي وضعت في إطار قانوني موضوعي وإجرائي لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم، وكذلك سنتناول في هذا المبحث نطاق تطبيق أساليب التحري في التشريع الجزائري وضوابط هذه الأساليب.

## المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من أساليب التحري

قد أقر المشرع الجزائري في تعديل دستور 2020 في نص المادة 47 على أنه، "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطباع الشخصي حق أساسي"[1]، وبإسقاط ما سبق بيانه على التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أن المشرع حاول إمساك مسطرة العدالة من النصف، بحيث أراد الحفاظ على حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات

[1]- المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 54 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

المجرمين منه، ومن جهة أخرى قرر مجموعة من الضمانات والشروط التي يجب اتباعها من قبل الضبطية القضائية ونطاق تطبيقها[1].

## الفرع الأول: نطاق تطبيق أساليب التحري في التشريع الجزائري

يتم إعمال أساليب التحري الخاصة من قبل الشرطة القضائية بخصوص التحقيق في حالات مختلفة نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل حالة التلبس بالجريمة والتحقيق التمهيدي في جرائم معينة بالإضافة الى الإنابة القضائية، وسنقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على الحالة الأولى والثانية باعتبار أن الإنابة القضائية تتعلق بمرحلة التحقيق القضائي[2].

**أولا: حالة التلبس بالجريمة**

حصر المشرع الجزائري التلبس في حالات معينة هذا ما نصت عليه المادة 41 و 62 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ. **ارتكاب الجريمة في الحال:** والمقصود من ذلك مشاهدة الجناية أو الجنحة أثناء وقوعها وفي وقت اقترافها، والمشاهدة غالبا ما تكون عن طريق الرؤية، غير أن الرؤية ليست بشرط لازم لثبوت حالة التلبس بل يكفي لثبوتها أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها سواء بحاسة البصر أو الشم أو السمع[3].

ب. **مشاهدة الجريمة الالكترونية عقب ارتكابها:** يقصد بهذه الحالة مشاهدة آثار الجريمة التي تنبئ من ارتكابها منذ زمن يسير ويعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بأن الجريمة

---

[1]– وردة شرف الدين، **المرجع السابق**، ص 554.

[2]– حاج أحمد عبد الله، **أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد05، 2019، ص 347.

[3]– جيلالي بغدادي، **التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 28.

تكون وقتئذ مازالت ساخنة فنراها لم تخمد بعد ودخانها لا يزال يشاهد ويعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكابها واكتشافها.

**ج. حيازة المجرم لأشياء تتدل على مساهمة في الجريمة الالكترونية:** تقوم هذه الحالة إذا وقعت الجريمة الالكترونية وشوهد الجاني في وقت قريب جدا من وقوعها حائز الشيء أو لأشياء تكون أما قد استعملت ف ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها[1].

**ثانيا: التحقيق التمهيدي في جرائم معينة**

حدد المشرع الجزائري الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الحالات الخاصة بجرائم معينة، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت عليها على سبيل الحصر، وهي:

**أ. جرائم المخدرات:** يقصد بها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والسلائف الكيميائية التي تدخل في تحضير المخدرات، مع استثناء تلك المتعلقة بالحيازة والاستهلاك لكونها لا يتوفر فيها عنصر التنظيم الذي يميز الجريمة المنظمة، وتضمن القانون رقم 04-18 المتعلقة بمكافحة المخدرات على الإجراءات الوقائية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة والمقصود من إجراءات الوقاية هو منع وقوع الإصابة أهلا ومنع وقوع التعاطي المؤدي للإدمان[2].

**ب. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** يقصد بها كل الجرائم العابرة للحدود الوطنية كتهريب المخدرات، الأسلحة، الهجرة غير الشرعية، الإتجار بالبشر ... الخ، وتشمل الشبكات المتخصصة وليست حالات الجرائم التقليدية العابرة للحدود كالهجرة الغير شرعية بصفة فردية.

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 78-79.

[2]- فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 117.

**ج. الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات:** نص عليها المشرع في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 بالمواد 394 مكرر الى 394 مكرر 07 وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية.

**د. جرائم تبييض الأموال:** تبييض الأموال من الجرائم المساعدة للجريمة المنظمة منصوص ومعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات المادة 389 مكرر وما يليها، كما نص على ذلك الأمر 05-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

**هـ. الجرائم الإرهابية:** هي كل الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية المذكورة ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 87 مكرر كما تم تعريف الإرهاب على أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذ المشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف الى إلقاء الرعب بين الناس.

**و. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** حدد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف وهذا بموجب نص المادة 01 من التشريع الخاص بالصرف "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج".

وقد أفراد المشرع الجزائري قانون خاص يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بهدف ضبط إطار التصرف المشروع بخصوص حركة رؤوس الأموال من والى الخارج[2].

---

[1]- زوليخة زوزو، **المرجع السابق**، ص 761.

[2]- عبد الله حاج أحمد، **المرجع السابق**، ص 350.

## الفرع الثاني: ضوابط مشروعية أساليب التحري

تنقسم هذه الضوابط الى قسمين: ضوابط موضوعية وضوابط شكلية.

أولا: الضوابط الموضوعية: تتمثل الضوابط الموضوعية فيما يلي:

**أ. أن تتعلق بفئة معينة من الجرائم**

لا يرخص بأساليب التحري الخالصة إلا بالنسبة للجرائم المحددة حصرا في القانون حيث أن المشرع الجزائري اشترط لمشروعية هذه الأساليب ولضمان عدم التعدي على حقوق الاشخاص أن يتعلق الأمر بالجرائم المحصورة في ثمانية فئات السالفة الذكر والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويشترط لصحة إذن القاضي المختص أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى اتخاذ إحدى هذه التدابير حيث نصت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ... الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير وقد جاء هذا النص بصيغة الوجوب، مما جعل كل إذن لا يتضمن الإشارة الى الجريمة المعاقب عليها إذنا باطلا لا يعتدى به.

**ب. الإشراف القضائي على أساليب التحري**

السلطة الوحيدة المؤهلة للإذن بالأساليب الخاصة هو وكيل الجمهورية يعتبر المؤهل الوحيد أثناء مرحلة التحري (مادة 65 مكرر 1 من ق. إ. ج) ويكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالأساليب الخاصة وأن تتم الإجراءات تحت رقابته المباشرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بإحدى أساليب التحري من تلقاء نفسه ودون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، والفقه والقضاء متفقان على أن هذه الإجراءات محظورة

[1]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص 70.

على ضابط الشرطة القضائية دون الإذن له بذلك حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة، ويمتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة لأن الندب لا يكون إلا من طرف وكيل الجمهورية.

**ج. أن يكون لأساليب التحري فائدة في إظهار الحقيقة**

لابد أن تكون هناك فائدة حقيقة ترجى من وراء هذه الاساليب وهي ظهور الحقيقة وهو شرط ضروري رغم عدم النص عليه صراحة وعلى هذا الشرط أن أساليب التحري إجراءات استثنائية تمليها الضرورة تتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلا استثناء وللفائدة المنظرة منها والتي تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة[1]، لذلك يجب أن تفشل جميع وسائل البحث والتحري التقليدية في كشف هوية الجناة وضبطهم وفي حالة ما إذا ظهر عدم ضرورة الأساليب الخاصة لكشف الحقيقة أضخت غير مشروعة مما يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منها وتقدير هذه الضرورة في مرحلة التحري متروك لسلطة وكيل الجمهورية تحت رقابة محكمة الموضوع وفقا لظروف كل جريمة[2].

**ثانيا: الضوابط الشكلية**

تتمثل الضوابط الشكلية فيما يلي:

**أ. أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية مختص**

يجب أن يكون الشخص المندوب ضابط شرطة قضائية مختص محليا ونوعيا فلا يجوز ندب عون ضبطية قضائية لانتقاء صفة الضبطية القضائية عنه، أو ندب ضابط شرطة قضائية غير مختص محليا، ويطرح التساؤل حول مدى شرعية الإجراء الذي يتم

[1]– عبد الرشيد معمري، **ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة 2015 العدد 1، ص ص 473–475.

[2]– محمد أمين الخرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011، ص 113.

من طرف الضحية نفسه، فهل يأخذ بالدليل المستقى من هذا الإجراء في هذه الحالة أم لا؟

يرى البعض أن التسجيلات التي تتم من طرف الفراد فيما بينهم لا تعد من قبل الإجراءات الجنائية مما تتضمنه من أقوال أو تصريحات لا تعد اعترافا كونها لم تصدر في خصومة جنائية أمام إحدى السلطات، بل تطيق عليها أحكام ما يقدمها الأفراد من أشياء مادية لتأييد ادعاءاتهم، يورى البعض الآخر أن المحادثات الهاتفية التي تنطوي في ذاتها على وقوع الجريمة لا تصلح في ذاتها لتكون محلا لحق يحميه القانون[1].

**ب. صدور الإذن من وكيل الجمهورية المختص محليا**

يجب أن يكون وكيل الجمهورية الإذن مختصا محليا طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي (مادة 29 من ق. إ. ج) وكذا طبقا للقواعد الخاصة بتمديد اختصاصه المحلي خاصة قواعد تمديد اختصاصه الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/08 المادة 40 فقرة 02 من قانون إ. ج.

وتثير مسألة التصنت الهاتفي على المكالمات الهاتفية التي تتم في الخارج مشكلة في الاختصاص المحلي، فهل يجوز الاعتراض عليها من داخل الإقليم الوطني؟ في فرنسا لا يمكن أن يؤذن بالاعتراض على الخط الهاتفي موجود في الخارج، إلا في حالة ما إذا مرت مراسلات محل الاعتراض بمراكز عبور دولية موجودة في فرنسا[2].

**ج. تسبيب الإذن**

أساليب التحري تمس بحرمة الحياة الخاصة لذا يستوجب تسبيب الإذن المرخص بها حتى تكون صحيحة رغم عدم اشتراط المشرع لهذا التسبيب، فالإذن يجب أن يكون

[1]– محمد أمين الخرشة، **المرجع السابق**، ص 116.

[2]– عبد الرشيد معمري، **المرجع السابق**، ص 477.

محددا للأسباب التي كانت وراء إصداره أي تحديد عناصر الربط بين إذن الاعتراض والتسجيل والتصوير والجريمة[1].

**د. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة**

استوجبت المادة 65 مكرر 7 الفقرة 1 من قانون إ. ج أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها كتحديد أرقام هواتف الأشخاص الذين يعدون طرفا في المحادثات يستدعي أن يكون الأشخاص مشتبه فيهم أو متهمين أو لهم علاقة بالجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والأماكن السكنية أو الأماكن العامة والجريمة التي تبرر اللجوء الى هذه التدابير ومدتها وتعيين كل هذه العناصر الغرض منه ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة ومنع تعسف المشرفين عليها ولم يضع المشرع الجزائري قيودا زمنية لتنفيذ أساليب التحري[2]، فالدخول مسموح به خارج المواعيد المحددة في المادة 47 الفقرة الأولى من قانون إ. ج أي أن الدخول الى هذه الأماكن جائز ليلا ونهارا ولا يحتاج الأمر الى إصدار إذن مسبق بالدخول حسب القانون الجزائري كما لا يحتاج الدخول الى رضا وعلم الأشخاص الذين لهم حق الأماكن (مادة 65 مكرر 5 من قانون إ. ج) كون أساليب الاعتراض والتسجيل والالتقاط تتم في سرية وخلسة عن الشخص الذي يكون محلا لها وبالتالي لا يمكن التمسك ببطلان إذن دخول المساكن لكونه قد تم ليلا أو لعدم موافقة ورضا من له حق على الأماكن.

**هـ. تحديد مدة أساليب التحري**

من ضمانات حماية الحرية الشخصية والحفاظ على راحة وأمن واطمئنان الأشخاص تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصة فلا يمكن إطلاق مدتها دون تجديد

[1]– محمد أمين خرشة، **المرجع السابق**، ص 87.

[2]– فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، عدد 33، 2010، ص 254.

وقد حدد المشرع مدة أربعة أشهر كحد أقصى للأساليب الخاصة في المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية من قانون إ. ج قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري وضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ولا يبدأ أحسابها من تاريخ المذكور في إذن القاضي بل من تاريخ الوضع الفعلي للترتيبات التقنية وفي حالة انتهاء المدة المعينة في الإذن ولم تظهر الحقيقة يمنع القيام بأي أسلوب من الأساليب المأذون بها طالما انتهت مدتها، غير أنه يمكن تجديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1].

## المطلب الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي

بعد أن تطرقنا لنطاق تطبيق أساليب التحري وضوابطها يجب علينا تقدير الدليل الناتج عنها من حيث الضمانات المحيطة به للحصول عليه، وقيمته الثبوتية تحديد الاختصاص القضائي سواء داخلي أو دولي في مثل هذه الجرائم ثم تكملة باقي الإجراءات والتي تخص التعاون الدولي باعتبار الجريمة الالكترونية جريمة عابرة للحدود الوطنية يلعب فيها التعاون الدولي دورا هاما في جمع الدليل وملاحقة المجرمين حتى تسليمهم، وهذا لعدم وجود نظام قانوني للإثبات موحد بين الدول. هنا يلعب التعاون الدولي دورا مهما في جمع الدليل في جرائم الإلكترونية والوصول الى الجاني.

### الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة الالكترونية

إن من أهم المشاكل التي تعترض أي تقدم في سير العملية الإثباتية وإجراءاتها هو مشكل الاختصاص القضائي في الجرائم العادية والذي يبدو أكثر تعقيدا حينما يتعلق الأمر بجرائم ذات بعد دولي ومنها الجريمة الالكترونية، فمسألة الاختصاص القضائي على كل المستويات المحلي والدولي هو تنازع أكثر من جهة قضائية سواء وطنية أو دولية النظر في الجريمة الالكترونية[2].

[1]– عبد الرشيد معمري، **المرجع السابق**، ص ص 479–480.

[2]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 248.

إذن كيف عالج المشرع الجزائري هذه المسألة وما هي الحلول التي تبناها من أجل إنجاح عملية التحري عن الجريمة الالكترونية؟ من خلال تحديد قواعد الاختصاص القضائي الداخلي والقواعد الإجرائية المستحدثة في إطار الاختصاص القضائي الدولي في إطار القانون 09-04.

**أولا: الاختصاص القضائي الداخلي**

الاختصاص القضائي الداخلي أو المحلي أو الإقليمي، تمديد القضاء المختص في الفصل في الدعوى الجزائية دون وجود نزاع في الاختصاص، حيث يقوم ذلك وفق معايير عددها المشرع الجزائري في المادة 37 الفقرة الأولى من قانون إ. ج كما يلي: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"، أي يتحدد الاختصاص القضائي بمكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يتم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض فيه المتهم حتى ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.

وفي الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة المعالجة الآلية بالمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

ولما كانت جرائم الأنترنت جرائم لا تعترف بالحدود المادية الواقعية، والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات من صورها فإنه عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة الجزائرية هنا الاختصاص القضائي الجزائري وبسبب طبيعة هذه الجرائم التي أوضحنا أهم خصائصها في الفصل الأول من هذه الأطروحة قد مدد الاختصاص القضائي ليشمل كل

[1]- المادة 37 القانون رقم 04-14 المؤرخ . 10 نوفمبر سنة 2004، ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 71 ليوم 10 نوفمبر 2004، ص 4، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إقليم الدولة حيث مدد الاختصاص للجرائم الالكترونية ومن بينها جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب نص المادة 37 و 47 و 80 و 329 من قانون إ. ج على أن هذا التمديد يشتمل السلطات المختصة وكيل الجمهورية وفق المادة 37 من قانون إ. ج وضباط الشرطة القضائية المادة 40 مكرر 1 واختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة 40 من قانون إ. ج واختصاص المحاكم وفق المادة 329 من نفس القانون حيث أجاز تمديد الاختصاص الى دائرة محاكم أخرى عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[1]، وعليه فإن الاختصاص القضائي في الجرائم يتحدد حسب:

**أ. ضرورة التحقيق**

إن وجود دلائل قوية لارتكاب الجريمة الالكترونية يجيز لقاضي التحقيق تمديد الاختصاص حيث يدخل في نطاق محاكم أخرى مجاورة.

- أن يكون هناك ضرورة للانتقال خارج نطاق اختصاصه المكاني.
- أن يخطر وكيل الجمهورية في نطاق الاختصاص الذي يعمل في نفس دائرة اختصاصه.
- إخطار وكيل الجمهورية في نطاق الاختصاص الذي تم التمديد إليه.
- توضيح الأسباب التي أدت الى تمديد الاختصاص.

لذلك فإن قواعد الاختصاص من النظام العام وهذا لارتباطها بحسن سير العدالة فهي تحد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء لنظر الخصومة[2].

**ب. التمديد لا يتم إلا في جرائم معينة**

وهي جرائم تشمل تمديد وكيل الجمهورية واختصاصات في التحقيق والمحكمة ويدعم هذا التمديد ما جاء به المادة 5 من القانون 09-04 والتي تشملت بتمديد

[1]- دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 250.

[2]- سامح أحمد البلتاجي موسى، **المرجع السابق**، ص 395.

الاختصاص حيث يتعلق الأمر بمسرح الجريمة الافتراضي بمعنى أن المشرع قد حاول الجمع بين المسرحين العادي أو التقليدي والمسرح الافتراضي، فقد نصت المادة 5 من القانون السالف الذكر على ما يلي: " ... إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك"[1]، إن هذه المادة إضافة جيدة خصوصا أن هذه المادة والمواد السابقة الذكر تجمع بين تمديد الاختصاص في المسرحين الإجراميين العادي والافتراضي وبذلك يتسنى للجهات المختصة التوصل الى أفضل النتائج عندما يتعلق الأمر بالتحري عن الجريمة الالكترونية.

**ثانيا: الاختصاص القضائي الدولي**

إن ما يثير الإشكال في تمديد الاختصاص في جرائم الأنترنت هو امتداد مسرحها الى أكثر من إقليم دولة فإن كان بإمكان التصدي الى اتساع نطاق الجريمة داخل الدولة باعتبارها وحدة واحدة هو ما لا يمكن تصوره إذا تعلق الأمر بامتداد مسرح الجريمة الى أكثر من إقليم دولة، ذلك أن أهم خصائص جرائم الأنترنت أنها عابرة للحدود وهو ما يصطدم بمبدأ أصيل في تطبيق القانون الجزائي مبدأ الإقليمية طبعا دون انتهاك سيادة الدولة في تحصيل الدليل الجنائي الالكتروني والمبادئ الاحتياطية، فالطبيعة التقنية للمنظومة المعلوماتية المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تؤدي الا محال الى أن إقليم أكثر من دولة مسرحا لجريمة من جرائم الأنترنت[2].

[1]– المادة 5 من القانون 09-04، **المرجع السابق**.

[2]– عادل عزام سقف الحيط، **المرجع السابق**، ص 349.

**أ. مبدأ الإقليمية في جرائم الأنترنت**

تعتب المحاكم الجزائرية صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم المتعلقة بالأنترنت والتي تقع على إقليمها كل السوك الإجرامي أو جزء منه دون الأخذ بعين الاعتبار شخص المتهم وهو المبدأ المجسد في المادة 3 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، هذا المبدأ الذي يعد مظهرا من مظاهر سيادة أي دولة.

ويقصد بمبدأ إقليمية القانون الجزائي أن القانون الجزائي لدولة ما يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة سواء أكان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دولة أجنبية وسواء أكان الجاني عليه مواطنا أم أجنبيا. ويجب التذكير بأن المحكمة المختصة وكذا سلطة التحقيق المختصة وفقا لمبدأ الإقليمية الذي يسود معظم التشريعات المقارنة هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها أي وقع منه الركن المادي أو جزء منه[1].

والأصل أن عناصر الركن المادي لأي جريمة يكون في نطاق جغرافي واحد أي إقليم دولة واحدة بداية من وقوع السلوك الإجرامي الى تحقيق النتيجة الإجرامية غير أن الجرائم الالكترونية قد يتجزأ فيها الركن المادي قد يتوزع على أكثر من منظومة معلوماتية التي تكون ضمن إقليم دولة غير دولة ارتكاب السلوك الإجرامي كالتلاعب بالبيانات والمتاجرة بها أو تخريبها الذي يتم في نطاق إقليم دولة ولكن النتائج لا تتحقق إلا بإقليم دولة أخرى، وهنا نكون أمام ما يعرف بتنازع القوانين[2]، وفي هذا الصدد انقسم رأي الفقهاء الى ثلاث اتجاهات:

[1]– مريم عراب، **الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية**، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد 03، 2015/12/22، ص 277.

[2]– دلال مولاي ملياني ، **المرجع السابق**، ص 252.

**1. مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معيارا لتحديد مكان وقوع الجريمة**

وفقا لهذا المعيار ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها النشاط الإجرامي لأن الأخذ بالمعيار حصول النشاط الإجرامي هو أيسر في عملية الإثبات وجمع الأدلة، حيث أن السلطات المختصة في نظرها هي أقرب من مسرح الجريمة.

**2. مذهب النتيجة الإجرامية كمعيار لتحديد مكان وقوع الجريمة**

هذا الاتجاه يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها كذلك يمتاز في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على اعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس على خلاف السلوك الإجرامي الذي قد لا يكون كذلك والذي قد يتخذ فعل إيجابي، كما قد يكون عبارة عن امتناع أي فعل سلبي، وقد تم تبنيه في بعض التشريعات المقارنة منها القانون الألماني، وتجدر الإشارة الى أن معظم الدول لجأت الى مبدأ إقليمية النص الجنائي لحل مشكلة الاختصاص القضائي في الجرائم الالكترونية[1].

**3. المذهب المختلط**

أمام الانتقادات التي تعرض لها كلا الاتجاهين السابقين برز اتجاه ثالث مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط الإجرامي (العمل التنفيذي) وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة الإجرامية أو الذي المتوقع أو من المنتظر تحققها فيه، وهذا الاتجاه حضي بموافقة أغلب الفقد ويعد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر وهي الفعل أي النشاط الإجرامي، والنتيجة وعلاقة سببية ما يعني أن الجريمة وقعت في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

[1]- **المرجع نفسه**، ص 277.

**ب. المبادئ الأخرى في مسألة الاختصاص في الجريمة المعلوماتية**

تعمد الدولة الى حماية مصالحها على إقليمها الوطني وهذا الأصل ولكن حين تشكل الاعتداءات تهديدا لمصالحها وخارج حدود إقليمها لابد من أعمال مبادئ استثنائية حماية لمصالحها ومواطنيها وبالمقابل دون الاعتداء على سيادة الدولة الأخرى.

**1. مبدأ العينية**

يقصد به تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة والمرتكبة خارج إقليمها أيا كانت جنسية مرتكبها وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية[1].

ولما لم يكن بإمكان مبدأ الإقليمية حماية كل المصالح المتعلقة بالدولة وحماية كامل سيادتها أوجبت الضرورة الملحة لمجابهة العجز الذي يكتنف مبدأ الإقليمية خصوصا في جرائم الأنترنت التي تتحقق أركانها على أكثر من إقليم افتراضي، حيث أن مبدأ العينية له ما يبرره إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الوطنية خارج إقليم الدولة حتى وإن كان افتراضي وهو حال مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية.

وهو ما جعل المشرع الجزائري إضافة الى المادة 588 من قانون إ. ج العمل بمبدأ العينية يضيف المادة 15 من القانون 09-04 والتي تنص على أن المحاكم الجزائرية وحدها تختص بالنظر في جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ولكن بشروط:

* أن يتعلق الأمر بجرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

* أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الوطني.

* أن يكون مرتكب الجريمة أجنبيا.

* أن يستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية الدفاع الوطني المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني[1].

[1]- مريم عراب، **المرجع السابق**، ص ص 278-279.

**2. مبدأ الشخصية**

يقصد بمبدأ الشخصية ملاحقة القانون الوطني للأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج ويطبق مبدأ الشخصية بطريقتين: إيجابية وسلبية ويقصد بالطريقة الإيجابية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها وهذا تجنبا لفرار المجرم الذي يسيء الى سمعة دولته، أما الطريقة السلبية فيقصد بها تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة يكون المجني عليه حاملا لجنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها وأيا كانت جنسية الجاني وهذا لضمان حماية رعايا الدولة من الاعتداءات الجرمية عليهم[2].

## الفرع الثاني: التعاون الدولي في الجريمة الالكترونية

تعرف الجريمة الالكترونية أنها ذات بعد دولي عابر للحدود الوطنية وأن من بين الإجراءات المهمة التي تساعد في إثبات الجريمة والحد من الإشكالات المطروحة من هذه الناحية، فإن مكافحتها لا يتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، كما أن التحقيقات المتبادلة في الجريمة الإلكترونية وملاحقتها قضائيا تؤكد أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود لأن جهاز الشرطة في هذه الدول أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة فيقف الجهاز الشرطي عاجزا ولذلك أصبحت الحاجة ماسة الى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون

[1]– المادة 15 من القانون 09-04، **المرجع السابق**.

[2]– مريم عراب، **المرجع السابق**، ص 280.

من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين[1].

**أولا: تعريف التعاون القضائي الدولي**

ويعني تبادل العون والمساعدة لتحقيق هدف معين والاصل أن يتم التعاون الدولي في صورة مساعدة قضائية تتم عن طريق المساعدة القضائية اللازمة في التحري والتحقيق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة والأجهزة بمختلف الدول عن طريق الحصول على مختلف التسجيلات للاتصالات الالكترونية وغيرها[2].

ويعرف التعاون القضائي الدولي بأنه كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[3].

حيث أن المشرع الجزائري قد أوجد استثناء فالأصل أن هذه المساعدة تتم عن طريق التمثيل الدبلوماسي أو ما يعرف بالقنوات الدبلوماسية كما هو منصوص عليه في المادة 721 من قانون إ. ج، لكن ومواكبة للتطور السريع والمستمر وفي حالة الاستعجال (وهذا في محاولة الى إزاحة عوائق التعاون الدولي ومن بينها المساعدة القضائية بتسيير الاتصال وتنسيق العمل على أساس احترام السيادة والمعاملة بالمثل) يتم جمع الأدلة ومن بينها الأدلة الجنائية الالكترونية بالطرق السريعة والتي تتجسد في الفاكس والبريد الالكتروني ولكن بشروط معينة[4].

ويتخذ التعاون القضائي صورا عدة منها:

---

[1]– غانم مرضي الشمري، **الجرائم المعلوماتية: ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونا**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 98.

[2]– دلال مولاي ملياني، **المرجع السابق**، ص 270.

[3]– غانم مرضي الشمري، **المرجع السابق**، ص 98.

[4]– المادة 16 من القانون 09-04، **المرجع السابق**.

**أ. تبادل المعلومات**

وهو يستعمل تقديم البيانات والمعلومات والوثائق والمواد التي من شأنها تسهيل مهمة المحاكمة وقد يشمل ذلك التبادل السوابق القضائية للجناة[1]، وأن مكافحة الجرائم لا تتحقق إلا من خلال تعاون دولي حقيقي، وقد تبلور هذا النوع من التعاون منذ إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وتقوم هذه المنظمة بتشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة[2].

**ب. نقل الإجراءات**

ويقصد بذلك قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة من أهم هذه الشروط التجريم المزدوج والمقصود به (أن يكون الفعل المنسوب الى الشخص بشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات المطلوب اتخاذها) بمعنى أن يكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة، وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولة كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

**2. الإنابة القضائية الدولية**

يقصد بالإنابة القضائية طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك الفعل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام بنفسها وأن تنفيذ طلب الإنابة غير ملزم للدول المنابة لأن أساسها اعتبارات المجاملة الدولية.

---

[1]– غانم مرضي الشمري، **المرجع السابق**، ص 99.

[2]– محمد لموسخ، **تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2009، ص 153.

وتهدف هذه الصورة الى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تصنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها من الإجراءات، ويكون التنسيق في موضوع الإنابة القضائية عبر البعثات الدبلوماسية والتي تتميز بالبطء والروتين في إجراءاتها[1].

ولم نجد في القانون الجزائري ما يشير الى تنظيم مسألة الإنابة القضائية مما يتطلب الرجوع الى الأحكام التي تنظمها في الاتفاقية الدولية التي انظمت إليها الجزائر ومن بين الاتفاقيات التي أبرمت في مجال الإنابة القضائية تلك التي عقدت بين الجزائر ومصر في 1964/07/15 وكذا التوقيع على اتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بتاريخ 1953/07/09، ما يلاحظ أنه غالبا ما يتم استبعاد تنفيذ أحكام الإنابة القضائية في المجال السياسي والضريبي والعسكري لأنها مجالات من شأنها المساس بالسيادة والنظام العام والمصالح الأساسية للدول غير أن هذا النظام يبقى معيب لارتباطه بالطرق الدبلوماسية والتي تتسم بالبطء وكثرة الشكليات والبروتوكولات وهو ما يتعارض مع وطبيعة جرائم البيئة التي تتميز بالسرعة والتغير وتأخر ظهور نتيجتها الإجرامية أحيانا وهذا من شأنه ضياع أدلة وبيانات أو اختفاءها والتي قد تشكل دليل مهما لإدانة المتهم[2].

**ثانيا: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)**

وهي تسمى باللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO) ومقرها بباريس في فرنسا وقد غير اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتضم في عضويتها أكثر من 182 دولة عضو وتهدف هذه المنظمة الى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات

[1]– غانم مرضي الشمري، **المرجع السابق**، ص ص 99-100.

[2]– محمد لموسخ، **المرجع السابق**، ص 155.

المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية فيما بينها، بالإضافة الى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة الى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من (طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس) لتسهيل مرور الرسائل ويضاف الى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك.

وعلى المستوى العربي نجد أن مجلس الوزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة، بالإضافة الى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[1].

[1]– غانم مرضي الشمري، **المرجع السابق**، ص 97.

## خلاصة الفصل:

وفي الأخير، ومن خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بالإطار القانوني للتحري، نخلص الى أن إجراءات التحري عن الجريمة الالكترونية هي إجراءات من نوع خاص يشترط لمباشرتها التقيد بمجموعة من الشروط أهمها شرط التقيد بالنص الإجرائي الملائم حفاظا على سلامة الإجراءات من طائلة البطلان وكذلك حفاظا على حريات الأفراد وكرامتهم.

وفي سبيل مكافحة الجريمة الالكترونية يشترك تكاثف الجهود التشريعية في كافة الدول لوضع حلول نهائية لإشكالية مبدأ إقليمية النص الجنائي والمبادئ الإجرائية المتعلقة بالاختصاص الذي يحكم عمل الجهات المخول لها مباشرة إجراءات التحري.

# خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة ان، الجرائم الالكترونية تعتبر من أخطر الجرائم التي نتجت عن الثورة المعلوماتية وهذا راجع الى تطورها المستمر ومساسها بمختلف المجالات مما جعلها عقبة أمام جميع جوانب الحياة اليومية، ولكونها تتميز بخصائص مختلفة كثيرا عن الجريمة التقليدية في كونها جريمة عابرة للحدود الدولية و الصعوبة في إثباتها و قلة الإبلاغ عليها، و من أجل مواكبة التشريعات الرائدة في المجال المعلوماتي ، اقدم المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 وكذا استحداث القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

كما عمل المشرع الجزائري على إتباع طرق حديثة تعمل على تسهيل عملية التحري عن الجرائم الالكترونية نظرا للخصوصية التي تتميز بها، حيث قام المشرع الجزائري – وعلى سبيل الحصر- بتحديد من يتمتع أو من هم الأشخاص المكلفون بالتحري، كما أعلى لهم بعض الصلاحيات الموسعة تحت إشراف وكيل الجمهورية وهذا لتسهيل مهامهم نسبيا، والدارس للقانون يلاحظ ظهور مفردات ومصطلحات حديثة ومختلفة من حيث المعاني والمباني وهذا ناتج عن الانتشار الواسع للأنترنت الذي أدى الى التأثير على سلوك الأفراد، حيث استعمل المشرع مصطلح التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ثم مصطلح المراقبة في قانون جرائم الأنترنت، و استعمل كذلك مصطلح الاختراق في قانون الوقاية من الفساد ثم مصطلح التسرب في باقي الجرائم الخاصة من بينها الجريمة الالكترونية، اي كان لا بد عليه توحيد المصطلحات الاجرائية من خلال دراسة و اعادة صياغة المصطلحات بين القوانين الخاصة و قانون الإجراءات الجزائية .

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتي كانت إجابة عن الإشكالية التي طرحناها سابقا وهي كالتالي:

1. عدم وجود تعريف أو مفهوم موحد وشامل للجريمة الإلكترونية وكذا صعوبة حصرها لتعدد وسائل ارتكابها وكذا المجالات الواقعة عليها.

2. الجريمة الإلكترونية ذات طابع دولي عابرة للحدود الوطنية فهي عالمية الوجود.

3. وجود عدة صعوبات تعيق عمل إجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية بالشكل الصحيح وأبرزها يتمثل في اختلاف القوانين من دولة لأخرى من حيث إجراءات التحري والاختصاص القضائي بين الدول.

4. نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة أو الأجهزة الأمنية بصفة عامة فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وأنظمة الاتصال وهذا راجع الى غياب أو نقص وسائل التكنولوجيا والبنية التحتية الحديثة التي تساعد في الكشف عن الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها.

5. أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى بعض الجرائم الالكترونية وعلى رأسها الجرائم التقنية، ولذلك لا يمكن القياس عليها حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

6. وجود بعض النقائص فيما يخص الإجراءات الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية حيث أن المشرع لم يتطرق الى ذكر الإذن والتسبيب في التسجيل الصوتي وهذا يعتبر مخالفا لما جاءت به المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على النتائج المتوصل اليها، يمكننا الإجابة على الاشكالية التي سبق طرحها بأن المشرع الجزائري قد وفق نسبيا في مجال التحري عن الجريمة الالكترونية ، مع وجود بعض النقاط التي يتعين عليه تداركها.

وعلى هذا الأساس حاولنا وضع جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تدعيم الآليات القانونية المتعلقة بالتحري عن الجرائم الالكترونية وهي كالتالي:

* العمل على إيجاد مفهوم أو تعريف موحد للجريمة الالكترونية من خلال وضع جملة من القوانين والعمل على تطويرها وهذا ما يتطابق مع مبدأ الشرعية المذكور في نص المادة 01 من قانون العقوبات.

* العمل على إثراء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الالكترونية ببعض المواد القانونية لتجنب الوقوع في أي ثغرة قانونية من شأنها فتح المجال للمجرمين للإفلات من العقاب.

* العمل على الاستفادة من خبرات وتجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية من خلال فتح مجال التعاون الدولي بهذا الخصوص.

* وضع آليات ردعية تتماشى مع التطورات الحاصلة من خلال فتح المجال لأصحاب الخبرات من خارج القطاع الأمني للمشاركة في مكافحة الجريمة الالكترونية.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع:

## 1. المراجع باللغة العربية:


1. الجبور محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2021.
2. الجنيهي منير محمد، صعوبات التحقيق واستخراج الأدلة في جرائم المعلومات، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
3. حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
4. حياد الحلبي خالد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011.
5. خراشي عادل عبد العالي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
6. داودي خالد، الجريمة الالكترونية، دار الإعصار للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
7. رستم هشام فريد، الجوانب الإجرامية المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، 1994.
8. الزغبي بلال محمد، مناغسة أسامة أحمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.
9. قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات السائحي، الجزائر، 2017.
10. قشوش هدى حامد، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

11. القضاة مؤيد محمد، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
12. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، مطبعة جامعة، القاهرة، 1976.
13. مرضي الشمري غانم، الجرائم المعلوماتية: ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانونا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
14. ممدوح ابراهيم خالد، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2019.
15. ممدوح ابراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009.
16. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

**2. المقالات والمجلات:**

1. حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، المجلد 8، العدد 05، 2019.
2. رحموني محمد، خصائص الجريمة الالكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد 41، 2018.
3. رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني، 1999.
4. زوزو زوليخة، مشروعة أساليب التحري الحديثة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8، جوان 2017.

5. سبع زيان، المفتي سلمى، صور وأركان الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 3، 2020/09/29.
6. السياب حكيم، السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.
7. شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، جوان 2017.
8. شنين صالح، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 1.
9. عثماني عزالدين، إجراءات التفتيش والتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال المعلوماتية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة تبسة، العدد 4، جانفي 2018.
10. عراب مريم، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة حوليات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 3، 2015/12/22.
11. عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 3، 2010.
12. فريحة حسين، الجرائم الالكترونية والأنترنت، مقال منشور بمجلة المعلوماتية السعودية، العدد 36، أكتوبر 2011.

13. فلاح عبد القادر، التحقيق الجنائي للجرائم الالكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019.
14. كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 2016.
15. لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2، ديسمبر 2009.

**3. الرسائل والمذكرات:**

1. أحمد سعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.
2. بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2015.
3. خرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2011.
4. دغش العجمي عبد الله، العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.
5. ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

6. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
7. شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
8. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
9. غلاب فايز محمود، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.
10. مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الانترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
11. هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

**النصوص القانونية:**

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر يعدل ويتمم الأمر 66-158 المؤرخ في 8 جوان 1960 المتضمن قانون العقوبات.

2. القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

3. التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، ج، ر، ح، ح، د، ش، العدد 54 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

4. المرسوم التنفيذي رقم 148/06 المؤرخ في 2006/10/08 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ج، ج، د، ش، العدد 63 الصادرة في 08 أكتوبر 2006.

5. قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 155 / 66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**المواقع الالكترونية:**

1. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية على الموقع الالكتروني

https://almerza.net/reading.php?idm=77368

2. محمود صالح العادلي، الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، بحث منشور على الأنترنت، الموقع: drladly.com

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية .....7

المطلب الأول: أساسيات حول الجريمة الالكترونية .....8

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية .....8

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية..... 12

الفرع الثالث: أطراف الجريمة الالكترونية ..... 15

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالجرائم الالكترونية ..... 18

الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية ..... 18

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة الالكترونية ..... 22

الفرع الثالث: أهم أنواع واشكال الجريمة الالكترونية ..... 26

المبحث الثاني: التحري عن الجريمة الالكترونية ..... 30

المطلب الأول: مفهوم التحري..... 30

الفرع الأول: تعريف التحري..... 30

الفرع الثاني: طبيعة مرحلة التحري ..... 33

الفرع الثالث: أهمية التحري عن الجريمة الالكترونية ..... 35

المطلب الثاني: ضوابط التحري عن الجريمة الالكترونية ..... 38

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالتحري في الجريمة الالكترونية..... 38

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة في التحري وجمع الأدلة..... 42

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص ..... 44

**الفصل الثاني: الإطار القانوني للتحري عن الجريمة الالكترونية**

المبحث الأول: أساليب التحري في الجريمة الالكترونية ..... 48

المطلب الأول: أساليب التحري في ظل قانون 09-04..... 49

الفرع الأول: التفتيش والحجز في الجريمة الالكترونية ..... 49

الفرع الثاني: المعاينة والمراقبة الإلكترونية ..... 56

المطلب الثاني: أساليب التحري في ظل قانون الإجراءات الجزائية (الحديثة) .... 61

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط الصور ..... 61

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق ..... 68

المبحث الثاني: مشروعية أساليب التحري..... 71

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري ..... 71

الفرع الأول: نطاق تطبيق أساليب التحري في التشريع الجزائري ..... 72

الفرع الثاني: ضوابط مشروعية أساليب التحري ..... 75

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي والتعاون الدولي..... 79

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في الجريمة الالكترونية..... 79

الفرع الثاني: التعاون الدولي في الجريمة الالكترونية ..... 86

خلاصة الفصل:..... 91

خاتمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع: ..... 98

الملخص

**الملخص:**

أضحى العالم اليوم يعيش في زمن التطور التكنولوجي أو ما يعرف بالثورة المعلوماتية، خاصة بعد اختراع الانترنت، أمام هذا التطور فقد ارتبطت به ما يعرف بالاجرام المعلوماتي وذلك نتيجة للاستخدام السيئ للمعلوماتية أو الحاسوب الذي نتجت عنه عدة اضرار لا يمكن حصرها، وذلك لأنها تهدد أمن المعطيات من جهة وتمس بحرية الأفراد من جهة أخرى، ولأن الحماية الفنية مهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع مواكبة الجريمة المعلوماتية ومقاومتها أمام التطور التقني الذي تشهده تقنية الاختراق، وكذا عجز النصوص التشريعية في توفير الحماية خاصة من الناحية الإجرائية. الجرائم الالكترونية، ويتناول القضاة ورجال حيث يتناول هذا الموضوع تعريفات وأنواع وخصائص الشرطة القضائية للحصول على الدليل الصحيح والكشف عن الحقيقة.

**الكلمات المفتاحية: جريمة الكترونية، مجرم الكتروني، أنظمة المعالجة الالية، وسائل الكترونية.**

**Abstract:**

Today, the world has come to live in a time of technological development or what is known as the information revolution, especially after the invention of the Internet. In the face of this development, what is known as Cybercrime has been associated with it as a result of the bad use of informatics or computer, which resulted in many uncountable damages, because it threatens the security of Data on the one hand and it affects the freedom of individuals on the other hand, and because technical protection, no matter how complex and difficult it is, it cannot keep pace with cybercrime and its resistance to the technical development witnessed by hacking technology, as well as the inability of legislative texts to provide protection, especially from a procedural point of view.

This subject covers the definitions, types, and intrusions of cybercrime. It has also focused on the laws against cybercrime in different countries. New Procedural rules that are proceeded by the judicial officers to obtain the right proof and searching methods to get secured are also part of the study. Also, we mentioned the most important results that have been obtained

And in conclusion we made some suggestions that may help to regulate the appropriate measures in investigating cybercrime.

**Keywords:** Cyber crime, cyber criminal, automated processing systems, electronic means